دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة
" دراسة مقارنة "

دكتور/ سعيد أحمد قاسم

دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة "دراسة مقارنة"

سعيد أحمد قاسم
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية شرطة أبوظبي

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِنَ الطَّيِبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً " صدق الله العظيم

سورة الإسراء الآية ٧٠

مقدمة

موضوع البحث:

تزايدت معدلات الجريمة في السنوات الأخيرة واختلفت أنواعها وأشكالها، واتسع نطاقها، فأصبحت الجرائم المستحدثة منها تمتد عبر الحدود الوطنية للدول، مما أدي إلى تضاعف أعداد ضحايا الجريمة، الذي أدى إلى زيادة حجم الأضرار التي تصيب الكثير منهم في أرواحهم وممتلكاتهم، سواءً كانت هذه الأضرار مادية أو نفسية أو اقتصادية أو اجتماعية .

ومن ثم بدأ الاهتمام بهؤلاء الضحايا، وذلك للسعي لمعرفة هذه الظاهرة الاجتماعية، ومحاولة إيجاد الوسائل التي تكفل لهم الحماية، سواءً أكانت هذه الوسائل وسائل قانونية أم وسائل اجتماعية، أم

قيام التنظيمات الاجتماعية التي تعمل في مجال مساعدة هؤلاء الضحايا[1].

فالإنسان هو محور القانون الجنائي سواءً كان جانياً أو مجنياً عليه، فقد أحاط القانون الجاني بسياج من الحقوق التي تضمن له محاكمة عادلة، كحق المتهم في الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه، والحق في الاستعانة بمحام للدفاع عنه، وكفالة حقوق المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية، وأيضاً تنفيذاً للعقوبة بصون كرامته .

في حين أغفل القانون الجنائي حقوق المجني عليه وضحايا الجريمة، وذلك في إجراءات سريعة تمكنهم من اقتضاء حقوقهم في جبر الضر والتعويض عنه الناتج عن الجريمة .

بيد أن حقوق ضحايا الجريمة تبدأ منذ لحظة وقوعها، لذا وجب العمل على كفالة تلك الحقوق منذ تلك اللحظة وأثناء جمع الاستدلالات، ثم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ثم في مرحلة المحاكمة.

أهمية البحث:

اهتمت الدراسات العلمية في مجال السياسة الجنائية بالمتهم منذ القدم، وظهر ذلك في تضمين الدساتير والقوانين الضمانات التي تحفظ على المتهم حقوقه، ومن ثم تتحمل أنظمة العدالة الجنائية مسئولية مواجهة الجريمة منذ لحظة القبض عليه وصولاً إلى الحكم في الدعوى، ثم تنفيذ الحكم، وكذا أيضاً الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنه وخروجه من السجن لإعادة إدماجه في المجتمع[2].

ولما كان كل هذا الاهتمام بالجاني، إلا أننا لم نجد من يهتم بالمجني عليه أو ضحايا الجريمة ورعايتهم وصون حقوقهم، فلم يهتم

---

(١) د. محمد علي سالم جاسم – حماية حقوق ضحايا الجريمة في المرحلة الابتدائية من التحقيق– مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية – العدد الرابع – السنة السابعة ٢٠١٥م ص ٦٧.

(٢) د. محمد الأمين البشري – علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الطبعة الأولى – الرياض – ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ص١٣.

المشرع الجنائي بحقوق ضحايا الجريمة كما اهتم بحقوق المتهم والتي تبدو منذ وقوع الجريمة ؛ لذا كان لزاماً علينا إيجاد آلية قانونية تكفل حماية حقوق الضحايا في السياسة الجنائية المعاصرة من خلال الموازنة بين حقوق الجاني وحقوق الضحايا بعيداً عن النظرية العامة للتجريم والعقاب من ناحية.ومن ناحية أخرى تعزيز دور نظم العدالة الجنائية في حماية حقوق الضحايا في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية منذ وقوع الجريمة.

كشفت بعض الدراسات الحديثة في علم الإجرام والعقاب عن التحول الحالي في السياسة الجنائية من الاهتمام بالجاني وبكيفية معاملته منذ أكثر ما يزيد على قرنين من الزمان، إلى الاهتمام بالمجني عليه وحماية حقوقه وكذا الضحايا من الجريمة، وإعطائهم دوراً أكبر في مجال الدعوى الجنائية (١)

مشكلة البحث:

ومن الإشكالات التي يثيرها علم الضحية، هو صعوبة حصر مفهوم شامل وكامل له، وذلك لما يثيره من خلاف حول مفهومه ومدى نطاقه، وهذا راجع بالأساس إلى كونه علم من العلوم المركبة والمختلف بشأنها، لذلك يبقى تحديد مفهومه ونطاقه مرتبط أساساً بحصر أسباب الأضرار التي يتعرض لها الإنسان في هذا العصر سواء أكانت أسباب تعزى لعوامل طبيعية أو تعزى للإنسان نفسه، وبالتالي فوظيفة علم الضحية هو اكتشاف شخصية الضحية، وتحديد الحقوق المخولة له التي لحقها الإهمال والنكران، لذلك أصبح هذا العلم بمثابة قوة ضاغطة على الحكومات وعاملاً مؤثراً في الأجهزة التشريعية والتنفيذية ونظم العدالة من أجل تعديل القوانين وتطوير

---

(١) د. محمد أبو العلا عقيدة – حماية حقوق ضحايا الجريمة في النظام الجنائي الإسلامي والتشريعات العربية – بحث مُقدم إلى مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة – دبي الإمارات العربية المتحدة من ٣ – ٥ مايو ٢٠٠٤ م ص ٢٣ .

إجراءات الشرطة والنيابة العامة والقضاء في اتجـاه حمايـة حقـوق الضحايا وتعويضهم.

إن إهمال حقوق الضحايا لا يضر بالسياسات الجنائية فقط إنما أصبح ضاراً بحقوق المجتمع وفشلاً في المعالجة الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي تنعكس على الضحايا وذويهم ومن ثم تؤثر على أمن وسلامة المجتمع بأسره.

بالرغم من تزايد معدلات الجريمة وتضاعف خسائرها رغـم الجهود التي تقوم بها أجهزة الشرطة ونظم العدالة الجنائية في معاملة الجناة، إلا أن كثيراً من الجرائم التي يتم الإبلاغ عنها لا يتم معرفـة مرتكبها، وإن تم اكتشافها ومعاقبة الجناة بإيداعهم المؤسسات العقابيـة والإصلاحية ؛ إلا أن ذلك لايعوض الضحايا ولايعود علـيهم بـالنفع وبالتالي حقوقهم إلى الضياع.

منهج البحث :

اعتمدنا في هذه الدراسة على المـنهج التحليلـي والتأصـيلي للقواعد القانونية والأحكام الموضوعية التي تتعلق بدور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة في التشريع الجنائي، علـى المستويين الدولي والإقليمي، وذلك من خلال التعـرض إلـى ماهيـة حقوق ضحايا الجريمة، ثم حماية حقوق ضحايا الجريمة في مراحـل الدعوى الجنائية، والتوصل للضمانات التي تكفل تلـك الحمايـة فـي التشريعات الجنائية.

خطة البحث :

تتعلق هذه الدراسة ببيان دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة في التشريعات الجنائية، لـذلك سـوف نقـسم الدراسة إلى مبحث تمهيدي ثم ثلاثة مباحثأساسية نتناولهم على النحـو التالي:

مبحث تمهيدي: ماهيةحقوق ضحايا الجريمة
المبحث الأول : حماية حقوق الضحايا في مرحلة جمع الاستدلالات .
المبحث الثاني : حماية حقوق الضحايا في مرحلة التحقيق الابتدائي .
المبحث الثالث : حماية حقوق الضحايا في المحاكمة .

مبحث تمهيدي
ماهية حقوق ضحايا الجريمة

كانت المجتمعات قديماً تولي اهتماماً بالمجني عليه باعتباره ضحية الجريمة والمضرور منها، وكان الجاني يلقي أنواعاً مختلفة من العذاب، بالإضافة إلى تعويض المجني عليه عن الضرر الذي لحقه من الجريمة، ثم تراجع الاهتمام بالمجني عليه تدريجياً حيث تم اللجوء إلى الصلح بين الجاني والمجني عليه، والتي استقرت في النهاية إلى الدية والتعويضات العينية التي يتولى الجاني أو أسرته دفعهاللمجني عليه، ثم تغير الأمر بعد أن زاد الاهتمام بالجاني مع إهمال المجني عليه، واتجهت الآراء للمطالبة بحماية الجاني باعتباره ضحية ظروف اجتماعية واقتصادية دفعته لارتكاب الجريمة(١).

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية ظهر علم الضحايا "Victimology" الذي نادى بتصحيح الوضع وضرورة النظر إلى ضحايا الجريمة والمتضررين منها ؛ لذا يجب العمل على كفالة هذا الحق منذ وقت وقوع الجريمة، وأن العدالة توجب أيضاً أن ينصب الاهتمام على إنصاف هؤلاء الضحايا من خلال تعويضهم ومساعدتهم لجبر الضرر، فهؤلاء الضحايا ظلوا زمناً طويلاً في طي النسيان حتى ظهور هذا العلم "علم الضحايا"(٢).

---

(١) د. محمد الأمين البشري- مرجع سابق ص٦٧.
(٢) د. محمد أبو العلا عقيدة – المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية – دار الفكر العربي ١٩٩١م ط ٢ – ص ٥٥٤.

وسوف نتناول ماهية حقوق ضحايا الجريمة في مطلبين نستعرض التعريف بضحايا الجريمة في الوثائق الدولية في (المطلب الأول)، ثم نتعرض إلى أنواع ضحايا الجريمة في (المطلب الثاني)، وذلك على النحو التالي :-

المطلب الأول : التعريف بضحايا الجريمة في الوثائق الدولية.

المطلب الثاني : أنواع ضحايا الجريمة.

المطلب الأول

التعريف بضحايا الجريمة في الوثائق الدولية

تمهيد وتقسيم:

ظل وضع ضحايا الجريمة لزمن بعيد خارج اهتمامات المجتمع الدولي، فكانت حالة ضحايا الجريمة هي الدليل التي ينظر إليه المجتمع الدولي الذي يدل على جسامة وخطورة تلك الجريمة ؛ ومنذ زمن قريب بدأ الاهتمام الدولي بهؤلاء الضحايا محدوداً، وذلك من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، وأيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، اللذان تناولا حقوق الإنسان وحمايته بصفة عامة، وأيضاً من خلال المواثيق الدولية التي تناولت حماية ضحايا الجريمة بصفة خاصة مثلالإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة عام ١٩٨٥، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[١].

فقد نادت تلك الوثائق الدولية بحماية حقوق الضحايا من الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وعملت على إنصافهم وجبر الأضرار التي تلحق بهم ومساعدتهم مادياً وطبياً ونفسياً واجتماعياً، وأيضاً تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع مرة أخرى، لذا طالب المجتمع

---

(١) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥ الدورة ٤٥ بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠٠٠.

الدولي بمختلف مؤسساته ومنظماته بضرورة الاهتمام بوضع ضحايا الجريمة عن طريق تطوير النظر إلى هؤلاء الضحايا[1] .

أولاً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨، على أنه " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه "[2]. كما نصت المادة السابعة من هذا الإعلان على أن الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

ومن ثم كان هذا الميثاق العالمي أحد المواثيق الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان وصيانة حياته وحريته وأمنه، وذلك بحماية حقه في الحياة، وكذا حماية حقه في التمتع بالحرية الشخصية والفردية، وبمفهوم المخالفة حظر تقييد حريته أو اعتقاله إلا بمسوغ قانوني، وفي تحقيق الأمن والسكينة في حياته الخاصة[3].

كما نصت المادة العاشرة منه على أنه " لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جنائية توجه إليه. فقد قررت هذه المادة ضمانات المحاكمة

---

(١) د. وائل أحمد علام – المركز القانوني لضحايا الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – بحث مقدم لمؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة – دبي الإمارات العربية المتحدة من ٣-٥ مايو ٢٠٠٤م ص٥٣٥.

(٢) موقع الأمم المتحدة
http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html.

(٣) د. علي محمود علي حموده – حماية ضحايا إساءة استعمال السلطة في الفكر الجنائي الحديث – بحث مُقدم إلى مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة – دبي – الإمارات العربية المتحدة من ٣- ٥ مايو ٢٠٠٤م ص٣٦٣.

العادلة لتحقيق الحصول على التعويض العادل المساوي لما لحقه من ضرر من جراء الجريمة.

ثانياً : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

نص البند رقم (٣) من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]على أن " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد (أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية ؛ فقد قرر هذا النص من العهد الدولي سالف الذكر أن الدولة تكفل حق الشكوى لأي شخص تنتهك حقوقه وحرياته بالاعتداء عليها، حتى لو كان هذا الاعتداء صادر عن رجال السلطة العامة تتم الشكوى ضد هؤلاء.

كما نصت المادة التاسعة من هذا العهد على أنه " ١- لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه[٢]. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. ٢- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه. ٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جنائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه.

---

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامةللأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ من ديسمبر١٩٦٦تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ من مارس ١٩٧٦، وفقاً لأحكام المادة ٤٩. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣ص ٢٨.

(٢) هذا الجزء من النص تكراراً عما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة، وهذا يُعد تأكيداً على هذا الحق – أنظر ص ٩ من هذا المؤلف.

تحمي هذه المادة حقوق وحرية الإنسان وشعوره بالأمن، وحريته في التنقل، فلا يتعرض للقبض عليه دون مبررات تستند إلى القانون، حيث يجب إبلاغه بالأسباب التي أدت إلى القبض عليه أو توقيفه، كما قررت سرعة عرض الشخص عند القبض عليه وتوقيفه إلى الجهات القضائية المختصة حتى تتم محاكمته محاكمة عادلة منصفة في مدة زمنية معقولة، كما مكنته من تعليق الإفراج على ضمانات لكفالة حضوره المحاكمة أو تنفيذ الحكم، وقد أعطت الحق للضحية أن يحصل على تعويض عادل إذا كان الاعتداء عليه مساساً بحريته أو تعسفاً لا يستند إلى مبررات قانونية[1].

سنت الأمم المتحدة أيضاً، اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي أقرها مؤتمر باليرمو في إيطاليا عام ٢٠٠٠م، ثم البروتوكول المكمل للإتفاقية السابقة والمتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال عام ٢٠٠٤م، ويهدف هذا البروتوكول إلى إيجاد شكل أفضل للتعاون الدولي من أجل مكافحة تلك الجريمة ومعاقبة المتورطين فيها[2] ؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاءوفي المواد الإباحية[3].

---

(١) د. علي محمود علي حموده – حماية ضحايا إساءة استعمال السلطة في الفكر الجنائي الحديث – مرجع سابق – ص٣٦٨.

(٢) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠.

(٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاءوفي المواد الإباحية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون في ٢٠٥ مايو ٢٠٠٠، ودخل حيز النفاذ ١٨ يناير ٢٠٠٢.

وسوف نتناول الوثائق الدولية المتخصصة في حماية ضحايا الجريمة من خلال الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة في فرع أول ؛ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال في فرع ثان ؛ وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

الفرع الثاني : بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

الفرع الأول
الإعلان بشأن المبادئ الأساسية
لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

أكدت الجمعية العامة في هذا الإعلان على الضرورة الملحة لاتخاذ التدابير سواءً الوطنية أو الدولية لضمان الاعتراف العالمي والفعال لحقوق الضحايا على ألا يتعارض ذلك مع حقوق المتهم، وقد انقسم قرار الجمعية في هذا الإعلان إلى قسم أول هو يختص بضحايا الجريمة، وقسم ثان يتعلق بضحايا إساءة استعمال السلطة[1].

جاءت المادة الأولى من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة إنه يُقصد بمصطلح "الضحايا""الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠ /٣٤ الصادر في ٢٩ من نوفمبر ١٩٨٥ – الوثيقة (A/RES/٤٠/٣٤).

الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة"[1].

يحتوي هذا التعريف على أضراراً متعددة يعاني منها ضحايا الجريمة، منها الإصابة الجسدية والنفسية، والأضرار المالية أو غير ذلك من الأضرار الاقتصادية، كما يستوي أن تكون الأضرار ناتجة عن جريمة عمدية أو إهمال أو كانت الجريمة عمل إيجابي أو عمل سلبي أي بالامتناع عن عمل.

فأي شخص يمكن اعتباره ضحية كما جاء بنص المادة الثانية بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجريمة قد تم القبض عليه أو غير ذلك سواءً هارباً أو مجهولاً، أو قُدم للمحاكمة أو تمت إدانته، وكذا بصرف النظر عن علاقته بالضحية[2].

ويجب التنويه إلى أهمية التمييز بين ضحايا الظروف الاجتماعية والإهمال والرعونة وبين ضحايا الجريمة، بمعنى أن الجاني مرتكب الفعل الإجرامي لا يمكن اعتباره من ضحايا الجريمة، ولكنه قد يندرج تحت طائفة ضحايا الظروف الاجتماعية والتي قد تكون من أسباب ارتكابه للجريمة، إلا أنه يمكن اعتبار أسرة الجاني من ضحايا الجريمة إذ كان هو العائل المباشر لهم[3].

ينقسم هذا الإعلان إلى قسمين أولهما المتعلق بضحايا الجريمة، والذي يقصد به ضحايا الأفعال أو حالات الإهمال التي تُشكل

---

(١) أنظر وثيقة الأمم المتحدة E/CN.15/1997/16 استعمال وتطبيق إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، مذكرة من الأمين العام، الفقرة ١.

(٢) د. نواف وبدان الجشعمي – الحماية الشرطية لضحايا الجريمة (الجهود الدولية والإقليمية وإنجازات دولة الإمارات العربية المتحدة في العناية بضحايا الجريمة – مركز بحوث الشرطة – القيادة العامة لشرطة الشارقة – الطبعة الأولى ٢٠١١م ص ٩٨.

(٣) د. وجدي محمد بركات – دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة – ورقة عمل مقدمة إلى مركز البحوث الأمنية – الأكاديمية الملكية للشرطة – وزارة الداخلية مملكة البحرين – أغسطس ٢٠٠٨م ص٣.

انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تُحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة ؛ أما الثاني المتعلق بضحايا إساءة استعمال السلطة، يُقصد به ضحايا الأفعال أو حالات الإهمال التي لا تُشكل حتى الآن انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تُشكل انتهاكاً للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان(١).

كان للتعريف الوارد في الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة بشأن تعريف الضحية محل نظر، حيث ذكر الأشخاص الذين أصيبوا بضررٍ فردياً أو جماعياً، فلم يحدد ما إذا كان لفظ الأشخاص، الذين اعتبرهم هذا الإعلان ضحايا، مُقتصراً على الأشخاص الطبيعيين فقط أم يشمل أيضاً الأشخاص الاعتبارية.

وتعريف الضحايا على هذا النحو الوارد في هذا اعلان يتسع ليشمل المجني عليه والمضرور من الجريمة(٢)، كما ورد في الإعلان في نفس المادة أن مصطلح الضحية يشمل أيضاً العائلة المباشرة للضحية الأصلي أو الأفراد الذين يعولهم مباشرة والأشخاص الذين أصيبوا بضررٍ من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء(٣).

بينما تناول التعريف الذي اعتمدته الأكاديمية القومية لمساعدة الضحايا في البند (٢) الذي ينص على " ولأغراض حقوق ضحايا الجريمة يشمل تعريف الضحايا ما يلي :

---

(١) د. وائل أحمد علام – المركز القانوني لضحايا الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – مرجع سابق ص٥٣٨ .

(٢) المستشار . عادل ماجد – الاتجاهات الحديثة لحماية ضحايا الجرائم الدولية – بحث مقدم إلى مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة – دبي – الإمارات العربية المتحدة من ٣- ٥ مايو ٢٠٠٤م ص ٦٥٢.

(٣) أنظر وثيقة الأمم المتحدة E/CN.15/1997/16– المرجع السابق.

- الشخص الذي عاني مباشرة أو تعرض لتهديد مادي، عاطفي أو كنتيجة لارتكاب جريمة تشمل :
- في حالة كون الضحايا دون سن (١٨) سنة أو ناقص الأهلية أو معاقاً أو مريضاً، أو أحد الزوجين، أو الحارس القانوني، أو الوالدين، أو الأطفال، أو الأخوان، أو عضواً آخر للأسرة أو أي شخص آخر تعينه المحكمة.
- في حالة أن يكون الضحية مؤسسة أو كياناً أو ممثل المؤسسة المخول قانوناً"[١].

ومن ثم يمكن من خلال هذه التعريفات أن نقسم ضحية الجريمة إلى مجني عليه وهو المتضرر المباشر من الجريمة، أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة سواءً على جسمه أو ماله أو سمعته، وإلى متضرر من الجريمة وهو ما يسمى المتضرر غير المباشر، أي أنه الشخص الذي تأثر بالجريمة التي لحقت بالمجني عليه كالأبناء والآباء والأقارب .

ففي الجرائم الإرهابية – كتفجير الكنائس أو المساجد أو المنشآت الحيوية في الدولة – نجد أن آثار تلك الجريمة تمتد إلى كل شخص يتواجد في مكان الجريمة، أو كمن يستهدف أحد الشخصيات العامة في الدولة ويقوم بتنفيذ عمل إرهابي يؤدي إلى سقوط قتلى ومصابين هذا بالإضافة لحدوث تلفيات بممتلكات الآخرين[٢].

الفرع الثاني
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص

كانت أهم أغراض هذا البروتوكول هيمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ؛ وحماية ضحايا

---

(١) منقول عن د. محمد الأمين البشري– مرجع سابق ص٧٠.
(٢) محاولة اغتيال وزير الداخلية المصري إثر انفجار سيارة مفخخة قرب موكبه بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠١٣م .

ذلك الاتجار ومساعدتهم،مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛ وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

فقد جاء في القسم الثاني من هذا البروتوكول تحديداً لأحكام حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص حيث تناولت المادة السادسة بيان الوسائل والإجراءات اللازمة لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم، ومن هذه الوسائل والإجراءات جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بمكافحة ذلك الاتجار سرية، وذلك صوناً للحرمة الشخصية للضحايا، فضلاً عن توفير الرعاية والضمانات لحقوقهم الأساسية مثل الرعاية الصحية عند اقتضائها والمأوي اللائق والمساعدة القانونية لتعريفهم بحقوقهم القانونية . وفرص توفير التعليم والعمل وإمكانية الحصول علي التعويض المادي الجابر للأضرار التي لحق بهم سواء الأضرار المادية أو الأدبية[1].

بينماهتمت المادة السابعة بتناول وضع ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة، وذلك بإمكانية بقائهم في أراضيها سواءً بصورة دائمة أو مؤقتة، مع مراعاة الجوانب الإنسانية عند اتخاذ القرار في هذا الشأن، كما حددت المادة الثامنة البديل لما هو وارد بالمادة السابقة، وذلك ببيان أحكام إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم، وذلك بوضع بعض الالتزامات على الدولة الطرف التي يكون ضحايا الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو كانوا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيها مثل تسهيل عودتهم إلي بلدانهم بصورة آمنة مع التحقق من صفتهم كضحايا لهذا النشاط غير المشروع، فضلاً عن توفير الوثائق اللازمة لسفرهم في حالة فقدهم إياها مع الأخذ في

---

(١) هاني فتحي جورجي – دور النيابة العامة المصرية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار في الأفراد – ورقة عمل مقدمة للدورة التدريبية الرابعة عشر لمنع الاتجار بالأطفال لضباط أمن الموانئ بالتعاون مع وزارة الداخلية المنعقدة من ٢٦-٢٧ مايو ٢٠٠٩م. http://www.f-law.net/law/showthread.php?

الاعتبار أية اتفاقات أو ترتيبات ثنائية متعددة الأطراف تحكم عودة هؤلاء الضحايا[1].

مدى تأثير رضا الضحية:

ولإضفاء الحماية على ضحايا الاتجار بالبشر فإن البروتوكول قد اعتبر أن هذه الجريمة تتوافر في حق فاعليها حتى ولو تمت بناءً على موافقة ورضاء الضحية على استغلاله في أحد الأعمال المنصوص عليها في البروتوكول، ومعنى ذلك أن رضاء المجني عليه باستغلاله لا يعتبر سبباً مبيحاً للجريمة أو يعفي الجاني من المسئولية والعقاب،لذا قرر المبدأ السابع من المبادئ التوجيهية الموصي بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عدم مسئولية الأشخاص المُتاجر بهم، حيث نص هذا المبدأ على أن "لا يعتقل الأشخاص المتاجربهم أو توجه لهم التهمة أو تتم مقاضاتهم بسبب عدم قانونية دخولهم بلدان العبور والوجهة أو إقامتهمبها، أو بسبب ضلوعهم في أنشطة غير قانونية إلى درجة أن ضلوعهم هذا أصبح نتيجة مباشرة لوضعيتهم كأشخاص تم الاتجاربهم"[2].

وهذاما أشار إليه مصطلح "الاتجار بالأشخاص"في هذا البروتوكول أنه تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

---

(١) هاني فتحي جورجي –المرجع السابق.

(٢) الوثيقة E/٢٠٠٢/٦٨/Add.١ المتعلقة بالمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصىبها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص ؛ تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي– الدورة الموضوعية ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٢

كما قرر المبدأ الثامن أن تعمل الدول على حماية الأشخاص المتاجر بهم من المزيد من الاستغلال والضرر، وعلى أن تتاح لهم سبل الحصول على الرعاية البدنية والنفسية ؛ وليست هذه الحماية والرعاية مشروطة بقدرة الشخص المتاجر به أو عزمه على التعاون خلال الإجراءات القضائية، كما تقدم المساعدة القانونية وغيرها للأشخاص المتاجربهم طوال مدة أي إجراءات جنائية أو مدنية أو غيرها تتخذ ضد التجار المشتبه فيهم، كما توفر للأطفال ضحايا الاتجار المساعدة والحماية المناسبة.

ومن جهة أخرى فإن ضحية الجريمة هو الشخص المستضعف الذي تدفعه الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لأن يبيع نفسه سواء للوصول لحلم أن يعيش حياة أفضل أو السفر، فبعد الوصول لدولة المقصد يتلقاه التاجر أو أحد من أعوانه لاستغلاله جنسياً، وبالتالي يجب إنقاذ الضحية من حالة الاستضعاف التي يعيشها في مواجهة العصابات الإجرامية المنظمة(١).

كما دعا البروتوكول أيضاً الدول المنضمة إليه للمبادرة بتجريم الاتجار بالأشخاص، وتجريم الأفعال المكونة له والتصرفات المرتبطة به، من الاستغلال الجنسي وأعمال السخرة أو الخدمة قسراً ؛ حتى ولو توقف حد الشروع في ارتكاب الجريمة أو مجرد المساهمة في ارتكابها بطريق التواطؤ أو التنظيم والتوجيه، وهو الأمر الذي يعني مزيداً من إحكام السيطرة على ملاحقة الجماعات الإجرامية المنظمة(٢).

فقد جاءت المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة توجب على الدول أن تطبق عقوبات فعالة ومتناسبة على الأفراد والأشخاص الاعتباريين الذين تثبت إدانتهم بالاتجار بالأشخاص أو الأفعال المكونة له أو

---

(١) د. حامد سيد محمد حامد – الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود – بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية – القومي للاصدارات القانونية – الطبعة الأولى ٢٠١٠م ص١٠٥.

(٢) هاني فتحي جورجي – المرجع السابق.

التصرفات المرتبطة به ؛ فضعف نظام العقوبات يسمح للمتاجرين بالبشر بالإفلات من العقوبة، وبالتالي تزدهر تلك التجارة، وأن المتاجرين بالأشخاص يستغلون ضعف الملاحقة القانونية، وقلة التعاون الدولي في هذا الشأن، وأن ضعف معدل إدانة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر يثير قلقاً كبيراً ويحتاج إلي مواجهة. كما تعمل الدول على أن يُمنح الأشخاص المتاجربهم سبل الانتصاف القانونية الفعلية والمناسبة.

المطلب الثاني
أنواع ضحايا الجريمة

تمهيد:

أضحت السياسة الجنائية المعاصرة تهدف إلى حماية أكبر لضحايا الجريمة وضمان حقوقهم التي أهدرتها الجريمة، فقد كان تعويض الضحايا من أهم الحقوق التي تنال قدر كبير من الاهتمام والرعاية في السياسة الجنائية، فكان من اللازم أن يقوم الجاني بتقديم التعويض المناسب للضحية، فإذا التزم بتنفيذ ذلك من خلال الوسائل القانونية التي تمنحها التشريعات الحديثة، يكون قد أدى دوراً فعالاً في حماية حقوق ضحية الجريمة التي أهدر جانبها الموضوعي بفعله[1].

المقصود بمصطلح " ضحايا الجريمة " طبقاً لإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر عن الأمم المتحدة في عام ١٩٨٥م "أولئك الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، ويدخل في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة في التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال،

---

(١) د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي – الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة – دار الفجر للنشر والتوزيع ٢٠٠٣ م ص ٩.

وتشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة المفعول في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة"[1].

فالشخص يمكن أن يُعتبر ضحية للجريمة بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد تم معرفته أو القبض عليه أو مقاضاته أو إدانته أم لا، كمرتكب الجريمة الإرهابية قد لا يتم التعرف عليه أو القبض عليه، وبصرف النظر عن العلاقة بينه وبين الضحية، ومع ذلك تعمل الدولة على تعويض ضحايا الجريمة عما أصابهم من ضرر جراء تلك الجريمة ؛ ويشمل مصطلح الضحية أيضاً العائلة المباشرة للمجني عليه، ومن يعولهم مباشرة.

يشتمل هنا مفهوم الضحية على المجني عليه[2] أو أي شخص آخر قد أُصيب بضرر من جراء ارتكاب الجريمة مثل المضرور منها، وهذا يتفق مع ما نص عليه القانون المصري أيضاً بشأن مكافحة الاتجار بالبشر"[3].ومن جهة أخرى فإن ضحية الجريمة هو الشخص المُستضعف الذي تدفعه الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لأن يبيع نفسه سواء للوصول لحلم أن يعيش حياة أفضل أو السفر للعمل، فبُعد الوصول لدولة المقصد يجد نفسه بين إيدي جماعات إجرامية تعمل في تجارة المخدرات والأعمال الجنسية، وبالتالي يجب إنقاذ الضحية من حالة الاستضعاف التي يعيشها في مواجهة العصابات الإجرامية المنظمة[4].

---

(١) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠/ ٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥م

(٢) لواء د. نشأت عثمان الهلالي – مجالات تحقيق الحماية لضحايا الجريمة – بحث مقدم للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة المنعقدة في الفترة من ٢٢-٢٥ يناير ١٩٨٩م مركز بحوث الشرطة – أكاديمية الشرطة ص٤.

(٣) د. محمد على العريان– عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها– دراسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة ٢٠١١م ص٢٠.

(٤) د. حامد سيد محمد حامد– الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود– مرجع سابق ص١٠٥.

وسنتناول ضحايا الجريمة في فرعين ؛ المجني عليه في " فرع أول " والمضرور من الجريمة في " فرع ثان " على النحو التالي :

الفرع الأول : المجني عليه .

الفرع الثاني : المضرور من الجريمة .

الفرع الأول
المجني عليه

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم المجني عليه، فيرى البعض منهم أنه "هو من وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه"(١). ويرى آخر أنه "هو كل شخص أراد الجاني الاعتداء على حق من حقوقه، وتحققت فيه النتيجة الجنائية التي أرادها الفاعل(٢)، يرى البعض أن المجني عليه هو من وقعت عليه نتيجة الجريمة، أو من تم الاعتداء على حقه المحمي قانوناً سواء ناله ضرر أو لم يناله(٣)، والمجني عليه في رأي آخر هو صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم ووقع الفعل الإجرامي عدواناً مباشراً عليه(٤).

وقد عرفت محكمة النقض المصرية المجني عليه فقالت "أنه من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً بحيث يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع"(٥). وفي حكم آخر عرفت محكمة النقض المصرية المجني عليه بأنه : كل من

---

(١) د. عبد القادر عودة– التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي– الجزء الأول– الطبعة الخامسة–القاهرة ١٩٦٨م ص٣٩٧.

(٢) د. حسن المرصفاوي– الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية – دار المعارف– الاسكندرية ١٩٦٤م ص١٩.

(٣) د. محمود محمود مصطفى– حقوق المجني عليه في القانون المقارن– مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٧٥ ص ١١٢.

(٤) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية ١٩٨٨ م ص ١٢٢.

(٥) نقض ٢ فبراير سنة ١٩٦٠م – مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ٢٩ ص١٤٢.

يقع عليه الفعل أو تناوله الترك المؤثم قانوناً سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً[1].

وبناءً على ما تقدم، يُقصد بالمجني عليه هو من قصده الجاني باعتدائه، ولا يكون إلا شخصاً طبيعياً فلا يمكن أن يكون شخصاً معنوياً[2].ومن ثم يمكن اعتبار المجني عليهم الأشخاص المُتاجر بهم طبقاً لما جاء في بروتوكول قمع ومنع الاتجار بالأشخاص، أو من لحقت بهم الأعمال الإرهابية من تفجيرات لأماكن العبادة كالكنائس والمساجد، أو أية أماكن حيوية من أضرار جسدية أو في الممتلكات.

لم يتناول التشريع المصري، مثله مثل بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والإماراتي والأردني، في قانون الإجراءات الجنائية تعريفاً للمجني عليه، ولكنه تناول مصطلح المجني عليه عندما قرر عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي كما جاء في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية[3].

كما تعرض المشرع إلى مصطلح المجني عليه عندما أراد أنيتناول الشخص الذي وقعت عليه الجريمة وأصابته بضرر مباشر أياً كان نوع هذا الضرر مادياً أو اقتصادية أو اجتماعياً؛ ومن ثم أي شخص أصابه ضرر جسدي أو نفسي من أية جريمة – الاتجار بالبشر أو الإرهاب – سواء كان هذا الشخص هو المقصود من الجريمة أم لا.

---

(١) الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ قضائية جلسة ٢٧ /٥ / ١٩٦٣ س١١ ع١ ص١٤٢.

(٢) د. وجدي محمد بركات – ورقة عمل حول دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة – مرجع سابق ص٦.

(٣) نصت المادة (٣) على أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك فى الأحوال التي ينص عليها القانون."

ولا يخرج القضاء الفرنسي في أحكامه عن ذلك فقال أن المجني عليه هو من وقعت عليه الجريمة شخصياً، ولكنها لا تعترف له بالحق في إقامة الدعوى الجنائية إلا إذا كان قد أصابته أضرار شخصية ومباشرة وادعى بحقوق مدنية حتى يُطلق عليه تعبير المضرور من الجريمة[1].

ويرى الباحث أن المجني عليه هو من وقعت الجريمة عليه، أي مست الجريمة بأحد حقوقه سواءً الحق في الحياة، أم سلامة جسمه، أم في عرضه، أم شرفه، أم مكانته الاجتماعية، أو لحقت بحقوقه المالية والأدبية والمعنوية، فهو الشخص الذي يحميه القانون.

وهذا الاعتداء الذي ترتب على الجريمة يمس شخص المجني عليه سواءً كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، فهما في وضع متساو أمام القانون في اكتساب صفة المجني عليه[2]، فعلى سبيل المثال جريمة السب التي تنال من شخص طبيعي فيكون مجنياً عليه، وأيضاً إذا نال نفس الفعل من إحدى المؤسسات أو أياً من الأشخاص الاعتبارية أصبح هذا الشخص الاعتباري مجنياً عليه طالما أن القانون يعترف لها بذلك، كما يعهد إليها بوظيفة اجتماعية تقتض صيانتها، حيث عاقبت المادة (١٨٤) من قانون العقوبات كل من أهان أو سب مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات العامة أو المصالح العامة[3].

مثال على ذلك، التفجيرات التي استهدفت مديرية أمن الدقهلية[4]، ومديرية أمن القاهرة، ولحقت أضراراً مادية بمبنى

---

(1) Bull.. Crim. No. 188. 21/9/1999.

(٢) د. جمال شديد علي الخرباوي – حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية – المركز القومي للإصدارات القانونية – الطبعة الأولى ٢٠١١ م ص ٣٣.

(٣) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص– دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨٦م ص٦٢٦.

(٤) حدث في٢٤ ديسمبر ٢٠١٣م،تفجيرمديريةأمنالدقهلية، أدى إلى سقوط ١٦ قتيلونحو ١٥٠ مصابين حسب بيان وزارة الداخلية. موقع ويكيبيديا . https://ar.m.wikipedia.org/wiki

المديرية، هذا بجانب ما لحق كثير من الأشخاص المتواجدين بداخل هذه المديرية من أضرار جسيمة منها القتل ومنها الإصابات الخطيرة[1].

الفرع الثاني
المضرور من الجريمة

يمكن تعريف المضرور من الجريمة بأنه الشخص الذي أضرت به الجريمة وأثرت فيه، فقد قررت المادة (٢٥١) من قانون الإجراءات الجنائية أنه "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية، فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقا للمادة (٢٧٥)، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية." كما نصت المادة (٢٥١) مكرر (١) من نفس القانون على أنه "لا يجوز الإدعاء بالحقوق المدنية وفقاً لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع، حالاً أو مستقبلاً".

فالإدعاء بالحق المدني يعد تحريكاً للدعوى الجنائية للمطالبة بالتعويض استثناءاً على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، كما أنه يعد خرقاً لقواعد الاختصاص التي نص عليها القانون باختصاص القضاء المدني بالدعوى المدنية[2] .

وحد بعض الفقه بين المجني عليه والمضرور من الجريمة، على اعتبار أن الجريمة أضرت بمركز قانوني للمجني عليه مباشرة حيث وقع عليه الفعل الآثم، وأيضاً من أضرت به الجريمة حيث عانى

---

(١) حدث في يوم ٢٤ من يناير ٢٠١٤م عملية إرهابية عبارة عن تفجير لمبنى مديرية أمن القاهرة مما أدى إلى قتل ٤ أشخاص وإصابة ٧٦ شخصا وفقا لبيانات وزارؤة الصحة . موقع ويكيبيديا .
https://ar.m.wikipedia.org/wiki

(٢) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق ص ١٦٧.

منها بما لحقه من أذى بدني أو غير بدني، وأيضاً أسرة المضرور من الجريمة، فكل مضرور من الجريمة يعد مجنياً عليه. فلابد أن الجريمة تحدث ضرراً بدرجة معينة بالمجني عليه ليكون بذلك أول الضحايا(١).

فلا يشترط في المضرور أن يكون هو المجني عليه، فلا يلزم أن يكون الضرر الناتج عن الجريمة بالنسبة للمضرور هو النتيجة الإجرامية عن الفعل والذي أصاب المجني عليه مباشرة، كما يحدث في أغلب الجرائم الإرهابية من تفجيرات لأماكن العبادة والأماكن الحيوية، حيث يتضرر كثيراً من الأشخاص المتواجدين من الجريمة، بالإضافة إلى الشخص المقصود من الجريمة وهو المجني عليه قد يكون قد استشهد من جراء هذه الجرائم ؛ ولكن في أغلب الأحيان نجد أن المجني عليه هو المضرور من الجريمة حيث يصاب بإصابات بالغة(٢). وبالتالي أعطاه القانون الحق في التقدم لطلب التعويض عن تلك الأضرار التي لحقت به من جراء تلك الجريمة.

وقد قررت محكمة النقض المصرية أنه ليس في القانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة أي شخص ولو كان غير المجني عليه، مادام قد أثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجاً عن جريمة، ذلك أن المناط في صفة المدعي ليس وقوع الجريمة عليه وإنما هو إلحاق الضرر الشخصي به بسبب وقوع الجريمة(٣) .

كما قررت المحكمة في حكم آخر لها أنه لا يوجد ما يمنع من أن يكون المضرور من الجريمة شخصاً آخر خلاف المجني عليه، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن زوجة المجني عليه قد لحقها

---

(١) د. نبيل محمود حسن – الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني – دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩م ص٥٢.

(٢) المستشار الدكتور / محمد حنفي محمود – حقوق الأفراد في الإجراءات الجنائية المصرية – على هذا الموقع بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٨م. http://rooad.net/print.php.

(٣) الطعن رقم ٧٥٥٥ لسنة ٦٠ قضائية جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥ س ٤٦ ع١ ص١٢٥٠ ق١٨١.

ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة التي وقعت على زوجها، فإن ما يثيره الطاعن بخصوص قبول دعواها يكون غير سديد[1].

يعرف القانون الكندي المجني عليه بأنه الشخص الذي أصيب بأضرار بدنية أو عاطفية، أوأضرار في الممتلكات، أوخسائر اقتصادية نتيجة لجريمة[2]. وقدعرفه القانون البولندي بأنه صاحب الحقوق التي انتهكتها الجريمة مباشرة أو هددتها بالانتهاك سواء كان شخصاً طبيعياً أو قانونياً ؛ وعرفه القانون النيوزلندي بأنه الشخص الذي أصيب بأضرار شخصية أو قتل بسبب فعل جنائي صادر عن شخص آخر[3].

ونجد أن بعض الفقه قد استخلص تعريفاً للمضرور من الجريمة بالنظر في المادة (٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه "لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية فى الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة، أو أحد مأموري الضبط القضائي"؛ يتضح ذلك في حالة أن يكون المضرور من الجريمة ليس هو المجني عليه.

وتبدو التفرقة بين المجني عليه والمضرور من الجريمة لها أهميتها، فنجد أن رضاء المجني عليه دون المضرور من الجريمة له أثر فعال في إباحة بعض الجرائم أو هدم أركانها، وأيضاً حق المجني عليه في الشكوى كأهم القيود على النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم التي حددها القانون، وهذا الحق لا يملكه

---

(١) الطعن رقم ٢٧١٩٨ لسنة ٥٩ قضائية جلسة ١٩٩٠/١١/١ س ٤١ ع ١ ص ٩٧٤ ق ١٧٣.

(2) A victim is defined as a person who has suffered physical or emotional harm، property damage، or economic loss as a result of a crime. Canada، Department of Justice. http://www.justice.gc.ca/eng/cj-jp/victims-victimes/rights-droits/who-qui.html

(٣) د. سعود محمد موسى – شكوى المجني عليه – في النظام الجنائي الإسلامي مقارناً بالنظام الجنائي الوضعي– دار الحكيم للطباعة ١٩٩٠م – الحاشية رقم (١) ص١٧٧.

المضرور من الجريمة. بينما تحريك الدعوى الجنائية بالإدعاء المباشر لا يملكه المجني عليه إلا إذا كان مضروراً من الجريمة بل يملكه المضرور منها[1].

المبحث الأول
حماية حقوق ضحايا الجريمة
في مرحلة جمع الاستدلالات

تمهيد:

بالرغم من أن القانون الدولي لازال في المراحل الأولى في مجال حماية حقوق الضحايا، إلا أن المحاولات الدولية لتحسين وضع الضحايا من الجريمة في إطار إقامة العدل تمثل اعترافاً بأن نظم العدالة الوطنية كانت تركز في كثير من الأحيان على الجاني وعلاقته بالدولة مع استبعاد حقوق واحتياجات ومصالح الضحايا.

وفي البداية يجب كفالة شعور الضحايا من الجرائم بأن العدالة تتحقق بطريقة أو بأخرى، لذلك يكون من الأهم في هذا المجال أن يقوم كل من يعمل في نظام العدالة الجنائية بإبداء الاحترام والفهم لاهتمامات واحتياجات ومصالح الضحايا من الجريمة، إذ أن عدم التنبه والتفكير في احتياجات ومصالح هؤلاء الضحايا يؤدي إلى زيادة آلامهم وحسرتهم وخيبة أملهم[2].

لذا ينبغي العمل على إنشاء وتعزيز الآليات الشرطية والقضائية لتمكين هؤلاء الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات العاجلة والعادلة، فيجب تعريف الضحايا بدورهم ونطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، كما يجب إتاحة الفرصة لهم لعرض وجهات نظرهم وأوجه قلقهم، وعادة ما يكون أول اتصال للضحية بعد ارتكاب الجريمة بنظام العدالة الجنائية عادة من خلال

---

(١) د. نبيل محمود حسن – مرجع سابق ص٥٣.

(٢) أنظر وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.144/20، دليل الممارسين، الصفحة رقم ١٠ الفقرة ٣١.

أجهزة الشرطة، واستجابة رجال الشرطة في هذا الاتصال الأول قد تُرتب أثراً حاسماً على موقف الضحية تجاه نظام العدالة الجنائية[١].

تعتبر أجهزة الشرطة الجهة الأولى لنظام العدالة الجنائية التي يقابلها ضحايا الجريمة عقب حدوثها، حيث يقع العبء الأكبر في مجال حماية حقوق هؤلاء الضحايا، فدورها كفالة الطمأنينة والأمن لكافة المواطنين، ويأمل هؤلاء الضحايا من رجال الشرطة في تقديم الكثير لمساعدتهم ومساندتهم[٢].

لذا يجبعلى رجال الشرطة إبلاغ الضحايا بإمكانيات الحصول على المساعدة والمشورة العملية والقانونية والتعويض من الجاني وتعويض الدولة؛كما ينبغي أن تكون الضحية قادرة على الحصول على معلومات عن نتيجة تحقيقات الشرطة[٣].

---

(١) أنظر وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.144/20، دليل الممارسين، الصفحة رقم ١٠ الفقرة ٣٦.

(٢) د. أحمد إبراهيم مصطفى – الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات – مركز الإعلام الأمني – الأكاديمية الملكية للشرطة – وزارة الداخلية – مملكة البحرين – بدون تاريخ نشر ص٢.

(3) Recommends the governments of member states to review their legislation and ractice in accordance with the following guidelines: A. At police level

1. Police officers should be trained to deal with victims in a sympathetic، constructive and reassuring manner;
2. The police should inform the victim about the possibilities of obtaining assistance، practical and legal advice، compensation from the offender and state compensation;
3. The victim should be able to obtain information on the outcome of the police investigation;
4. In any report to the prosecuting authorities، the police should give as clear and complete a statement as possible of the injuries and losses suffered by the victim;

RECOMMENDATION No. R (85) 11 OF THE COMMITTEE OF MINISTERS TO MEMBER STATES ON THE POSITION OF THE VICTIM IN THE FRAMEWORK OF CRIMINAL LAW AND PROCEDURE (Adopted by the Committee of Ministers on 28 June 1985 at the 387th meeting of the Ministers' Deputies)

فالمسئولية المُلقاة على عاتق رجال الشرطة تتمثل في المبادرة في قبول البلاغات من هؤلاء الضحايا عن جريمة[1]، فهم يريدون الاستجابة السريعة لطلب الاستغاثة، ويعتمدون على أجهزة الشرطة في قبول سردهم للأحداث بصورة تفصيلية والعمل على اكتشاف غموض الجريمة، والقبض على المجرم والوصول إلى الحقيقة، وجمع الأدلة التي تؤدي إلى الإدانة أثناء مرحلتي التحقيقات والمحاكمة الجنائية . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها أن مهمة الشرطة الوطنية هي الإسهام في حماية الأشخاص[2] .

وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين منفصلين نتعرض لتلقي البلاغات والشكاوى في مرحلة جمع الاستدلال في المطلب الأول ؛ ونتناول الحفاظ على مسرح الجريمة وسرعة ضبط الجناة في المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : تلقي البلاغات والشكاوى في مرحلة جمع الاستدلال.

المطلب الثاني : الحفاظ على مسرح الجريمة وسرعة ضبط الجناة

المطلب الأول
تلقي البلاغات والشكاوى
في مرحلة جمع الاستدلالات

يعتبر البلاغ هو الخطوة الأولى في مرحلة جمع الاستدلالات، ومنه يستطيع مأمور الضبط القضائي التأكد من وقوع الجريمة وزمانها ومكانها وكيفية ارتكابها، أو أسباب الجريمة وأركانها المادية والمعنوية، وعما إذا كان هناك اشتراك أو تحريض[3].

---

(١) د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي – الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة – دار النهضة العربية –٢٠٠١م ص٧٥.

(2) Attendu que، pour confirmer le jugement sur le seul appel de la partie civile، l'arrêt retient que la mission de la police nationale est de concourir à la protection des personnes، et que les investigations entreprises se rattachent aux obligations normales qui lui incombent; Bull.. Crime. No: 08-82.357، 20 janvier 2009.

(٣) د. محمد علي السالم آل عياد – اختصاص رجال الضبط القضائي – الطبعة الثانية منشورات ذات السلاسل – بدون تاريخ نشر – ص١١٩ ومابعدها.

نصت المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أنــه " يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامــةويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجــروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلــغ إلــيهم، أو التــي يعلنون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.ويجب أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي فى محاضر موقع عليها مــنهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الــذين ســمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة ".

أوجب المشرع على مأموري الضبط القضائي قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم عن الجرائم طبقاً لنص المــادة (٢٤) مــن قانون الإجراءات الجنائية ؛لأنهم لا يتسنى لهم القيام بالاستدلالات بشأن جريمة معينة إلا بعد اتصال علمهم بالجريمة، فالبلاغات تُقدم غالباً من أي شخص سواءً كان متضرر أو غير متضرر، وقد يكون ضــد أى شخص سواءً معلوم أو مجهول ؛ بينما قصد المشرع بالشكاوى في هذا الصدد البلاغات المقدمة عن الجرائم المحددة في القانون، ويجــب أن تكون من المجني عليه أوينوب عنه، وضد شخص معين بالذات حــدد القانون علاقته بالمجني عليه لتحريك الدعوى الجنائية، والتي يــدعي فيها مُقدمها بحقوق مدنية، فإذا لم تشتمل على الإدعاء تعد مــن قبيــل التبليغات[١].

أكدت محكمة النقض المصرية على أنه " من المقرر أن مــن الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي في دوائــر اختصاصاتهم أن يقبلوا التبليغات التي ترد إليهم بشأن الجــرائم، وأن

---

(١) د. أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- الطبعة السابعة ١٩٩٣مص٤٧٨.

يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم"[1].

وفي حكم آخر لمحكمة النقض المصرية قررت أنه ولما كان الثابت من مطالعة الحكم المعروض أنه عرض للدفع المبدي من الطاعنة واطرحه تأسيساً على أن الشرطة أُبلغت بالحادث واتهام المتهمة بارتكابه، وعليه قام مأمور الضبط القضائي باستدعائها لسؤالها فاعترفت بما نسب إليها، ومن ثم حرر محضراً بالإجراءات وتم عرضها على النيابة التي تولت التحقيق معها حيث اعترفت بما نسب إليها من اتهام، فاستدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعنة لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليها بالحضور دون المساس بحريتها الشخصية، فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض[2].

قرر المشرع المصري في المادة (٢٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر أن يُراعي في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العمل علي التعرف علي المجني عليه وتصنيفه والوقوف علي هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه.

الاستدلال هو مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية، وتهدف هذه الإجراءات إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت لكي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار في تحريك الدعوى الجنائية، هذا بقصد التثبت من وقوع الجريمة

---

(١) الطعن رقم ٣٨٢٧٣ لسنة ٧٤ قضائية جلسة ٢٠١٠/١٢/٤ س ٦١ ص ٦٨٢ ق ٨٧.

(٢) الطعن رقم ٤٢١٠٣ لسنة ٧٥ قضائية جلسة ٢٠٠٦/٤/٤ س ٥٧ ص٤٧٠ ق٥٥.

والبحث عن مرتكبها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق[1] ؛ فالغاية من الاستدلال توضيح الأمور لسلطة التحقيق بشأن جريمة معينة، ومأموري الضبط القضائي فهم من يقومون بالاستدلال لحساب سلطة التحقيق وتحت إشرافها[2].

لا تبدأ عملية جمع الاستدلالات في جرائم الاتجار بالبشر إلا عندما ترد إلى مأموري الضبط القضائي التبليغات من المجني عليهم بتلك الجرائم والتي تقبلوها فور الإبلاغ بها[3]، ويلزم أن يحصلوا هم ومرءوسيهم على جميع الإيضاحات والمعلومات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق هذه الجرائم، ثم يتم إثبات هذه المعلومات في محاضر يقوم بها مأموري الضبط القضائي ويوقع منه عليها، ويثبت بها وقت ومكان الحصول على هذه المعلومات، وما قام به من إجراءات خوله إياها المشرع، وهذا ماخوله لهم القانون مما يعني شرعية تلك الإجراءات التي يقوم بها مرءوسي مأمور الضبط القضائي.

كما أن جميع إجراءات جمع الاستدلالات عن الجريمة التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي هي من أجلحماية حقوق المجني عليه من الجريمة، فينبغي أن تكون بمسوغ قانوني، ذلك لإعطاء صفة المشروعية لهذه الإجراءات، ومن ثم مشروعية تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم من قبل النيابة العامة، وذلك طبقاً لمبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني. وكل هذه الإجراءات بطبيعتها

---

(١) د. سعد أحمد محمود سلامة – التبليغ عن الجرائم – دراسة مقارنة – بدون ناشر – القاهرة ٢٠٠٣م ص١٨٥.

(٢) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص٤٩٩.

(٣) د. إبراهيم حامد طنطاوي– سلطات مأمور الضبط القضائي – المكتبة القانونية– الطبعة الثانية ١٩٩٧م ص١٨٨.

سرية، فيجب أن تتم جميع إجراءات جمع الاستدلالات بسرية مطلقة، لأن العلانية هنا قد تفسد هذه المرحلة وتعطلها(١).

وفي التشريع الفرنسي أوجبت المادة ١٥-٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقوم مأموري الضبط القضائي بتلقي الشكاوى من ضحايا الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات(٢).

يمثل البلاغ من الوجهة الجنائية إخبار السلطات المختصة بالتحقيق أو جمع الاستدلالات عن أية جريمة وقعت بالفعل، أو على وشك الوقوع، أو أن هناك أدلة أو قرائن على وجود نية أو اتفاق أو عزم على ارتكاب مثل هذه الجرائم، أو وجود شك أو خوف من تمام ارتكابها، ويجب على رجل الشرطة بمجرد وصول البلاغ إليه على أية صورة أو من أي طريق أن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على حقوق المجني عليهم أو الضحايا(٣).

وذلك من خلال إثبات جميع الإجراءات المتخذة من خلال محضر جمع الاستدلالات، وعليه أن يتحقق من كل كلمة تضمنها البلاغ من خلال التحري والفحص والتمحيص وجمع الأدلة، واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على الآثار المادية بمسرح الجريمة حتى يعرف مدى ما ينطوي عليه البلاغ من صدق أو كذب(٤).

---

(١) د. عويس دياب – الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى ١٩٩٩م ص١٤٠.

(٢) النص بالفرنسية:

"La police judiciaire est tenue de recevoir les plaintes déposées par les victimes d'infractions à la loi pénale et de les transmettre، le cas échéant، au service ou à l'unité de police judiciaire territorialement compétent."

Article 15-3 ..Modifié par LOI n°2017-242 du 27 février 2017 - art. 1

(٣) راجع في ذلك د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي – الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة – مرجع سابق ص٨٧ ومابعدها.

(٤) د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق ص٣٦٠.

ومن ثم يمكن لمأموري الضبط القضائي من أجل حماية حقوق المجني عليه القيام بأية أعمال في حدود الشرعية والقانون تحقق لـه جمع المعلومات عن الجريمة، فيجوز له التخفـي وانتحـال الـصفة والاختلاط بالجناة ليتعرف على أسرارهم، وأيضاً يجوز له إرسال من يساعده على الدخول بين الجناة ويرشده على أسرارهم ومن هم فاعلين أصليين في الجريمة ومن هم شركاء فيها، والأماكن التي يستخدمونها في جرائمهم(١).

وتتميز أعمال جمع الاستدلال بأنها أعمال تبتعد عن أسـاليب القهر و الاجبار، فهي مجرد جمع للمعلومات عن الجريمـة بأسـاليب مشروعة ليس فيها اعتداء على الحقوق والحريـات، لـذا لا يجـوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش مسكن إلا برضاء حائزه، ولا يجوز له أن يسمع شاهداً إلا برضاه، فلا وسيلة لمأمور الضبط القضائي لإكراه الشاهد على الحضور أو الإدلاء بأقواله(٢).

ونصت على ذلك أيضاً المادة (٧٦) من قـانون الإجـراءات الجنائية الفرنسي أنه لا يجوز إجراء عمليات تفتيش منزل أو ضـبط الأشياء أو الممتلكات المنصوص عليها في المادة (١٣١-٢١ منقانون العقوبات)إلابموافقة صريحة من الشخص الذي تجري عملية التفتـيش له .ويجب إثبات هذه الموافقة كتابة من الشخص المعني أو إذا لم يكن قادراً على الكتابة، يجب ذكره في المحضر وموافقته(٣).

---

(١) د. محمود نجيب حسني- شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص٥١٢.

(٢) د. محمود نجيب حسني- شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٥١٤.

(٣) النص بالفرنسية :

"Les perquisitions، visites domiciliaires et saisies de pièces à conviction ou de biens dont la confiscation est prévue à l'article 131-21 du code pénal ne peuvent être effectuées sans l'assentiment exprès de la personne chez laquelle l'opération a lieu.

Cet assentiment doit faire l'objet d'une déclaration écrite de la main de l'intéressé ou، si celui-ci ne sait écrire، il en est fait mention au procès-verbal ainsi que de son assentiment". Article 76Modifié par LOI n°2010-768 du 9 juillet 2010 - art. 1

نلاحظ أن كثيراً من ضحايا الجرائم التي تمس العرض، كالجرائم الاغتصاب وهتك العرض وجرائم الإجهاض، تنأى عن الإبلاغ خشية من افتضاح أمرها، لكون هذه الجرائم تتم في الخفاء ويؤثر الناس على التكتم على الفضيحة ؛ وقد يكون الإحجام عن التبليغ يرجع إلى الخوف من انتقام الجاني وذويه أو خوفاً من الاستهجان الاجتماعي، أو عدم الثقة في أجهزة العدالة الجنائية، وعدم احترامها، ورغبتهم في تجنب الدخول في محاضر الشرطة وإجراءات النيابة العامة والمحاكمة، هذا بالإضافة إلى الشعور بأن نسبة قليلة من الجرائم المعروفة لدى أجهزة الشرطة هي التي يتم الحكم فيها بالإدانة(١).

وتجدر الإشارة إلى أن ضحايا الجريمة، لاسيما ضحايا الجرائم التي تتصل بالعرض والأخلاق يكونون على درجة عالية من التوتر والحيرة والارتباك والخجل عند عرض تجربتهم المريرة على الشرطة، وتزداد هذه الانفعالات إذا وقعت هذه الجرائم في نطاق الأسرة، فضلاً عن أن استمرار هذه الحالة يتوقف على مدى جسامة الاعتداء وبشاعة التنفيذ، ودرجة حساسية المجني عليه، وسابقة تعرضه للاعتداء وعدد مرات تردده على الشرطة.

كما يجب أن يكون الالتجاء إلى السلطات للإبلاغ بدون عوائق إجرائية خاصة أو تكلفة مالية أمام الضحية، وأن يُمنح فرصة التعبير بحرية عن شكواه، وعلى رجال الشرطة مساعدته في استرجاع التفاصيل دون ضجر(٢).

ينتقي رجال الشرطة الطريقة التي تساعده على التعبير بتلقائية عما يراد الاستفسار منه عليه بشأن الجريمة، لاسيما في مجال معاملة

---

(١) د. أحمد عوض بلال- الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية – دار النهضة العربية ١٩٩٠ م ص ١٤.

(٢) د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي – الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة – مرجع سابق ص ٧٦.

جرائم العنف أو الجرائم الجنسية، عليهم أن يقدروا الحالة النفسية والعصبية التي يكون عليها هؤلاء الضحايا، وأن يؤمنوا بأن ذلك أمر طبيعي للحالة التي تعرضوا لها، و يجب أن يتمتع رجل الشرطة بالدراية الكافية لتقييم كل عنصر من عناصر رواية الضحية، وما جاء بأقوال الشهود مع الأخذ في الاعتبار الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، والربط بين الفروض والمعطيات والنتائج والأدلة المتحصل عليها، ذلك حتى يصل إلى كيفية تصور وقوع الجريمة الأمر الذي يؤدي إلى كشف ملابسات الجريمة والوصول إلى الحقيقة(١).

يجب على مأموري الضبط القضائي أيضاً ألا يرفض بلاغاً يُقدم إليه من مجهول أو يهمل فيما يصل إلى علمه من جرائم، ففي ذلك خطورة كبيرة على الحقيقة والأمن العام على السواء، فضلاً عما فيه من الإخلال بالواجب المنوط بهم، وإضعاف ثقة أفراد المجتمع وأملهم في عون القائمين على إنفاذ القانون.

يجب على مأموري الضبط القضائي عند علمه بأية معلومات عن حدوث أية جريمة من الجريمة الحصول على جمع المعلومات والإيضاحات بشأنها ومرتكبيها، وله أن يستعين في ذلك بالوسائل التي كفلها القانون من إجراء التحريات السرية سواء عن طريق التخفي أو انتحال الصفة أو الاستعانة بالمرشدين، على ألا ينطوي ذلك على المساس بحرية الأفراد أو حرمة مساكنهم(٢).

كما ينبغي على رجل الشرطة فور تلقيه البلاغ بحدوث الفعل الإجرامي المحددفي جريمة الاتجار بالبشر – على سبيل المثال– من استغلال النساء أو الأطفال في الأعمال الجنسية أن يهب لنجدة ومساعدة الضحايا قبل أن يؤدي إلى نتائج قد يتعذر تداركها، وذلك لأن

---

(١) د. وجدي محمد بركات – المرجع السابق ص١٤.

(٢) د. رفعت رشوان– التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر– بحث مقدم لندوة مكافحة جرائم الاتجار في البشر وزارة – دولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٩م ص ٤٩.

دور الشرطة لا ينحصر فقط في سماع أقوال الضحايا، ولكنه يمتد ليشمل تقدير ظروفهم وحماية سلامتهم وحياتهم، ومن جهة أخرى ألا يسمحوا بمغادرة الضحية قسم أو مركز الشرطة وهو في وضع غير مؤمن من حيث السلامة، وأن يراعوا الظروف الخاصة بالضحية .

ويدعم هذا الحق أيضاً في حماية أسر ضحايا هذه الجرائم وشهود الإثبات فيها من تهديدات الجناة بإيقاع الأذى بهم، وينبغي أن تمتد هذه الحماية أيضاً للخبراء والأطباء الذي يكون لهم دوراً في إظهار حقوق الضحايا، وأيضاً القضاة الذين يباشرون الدعوى بالإضافة إلى المحامين، ويتفرع عن ذلك أيضاً التزام الشرطة بإخطار الجهات المختصة التي يمكن أن تنفذ أموال الضحايا من الخطر إذا كان هناك أخطاراً تهددها.

كما يجب على رجل الشرطة مراعاة عدم تقييد حرية الضحايا، إلا في حدود ما تسمح به القوانين، وتطبيقاً لذلك لا يحق لرجل الشرطة أن يمنع الضحية من مبارحة مكانه في محل الحادث إلى أي مكان آخر يريده، أو أن يصتحبونهإلى أقسام ومراكز الشرطة على غير رغبته في البقاء بهدف الإسراع في إنهاء الإجراءات، أو أن يقوموا بتفتيشه إذا لم يرغب في ذلك، أو أن يكرهوه على إجراء تجارب فنية لا يرتضيها حتى ولو اقتضت مصلحة البحث عن الحقيقة ذلك، أو أن يأخذوا منه عينات بقصد تحليلها ما لم يأذن بذلك.

الإعفاء من العقوبة في حالة المبادرة بالإبلاغ:

نصت المادة (١٥) من قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠مبشأن مكافحة الاتجار بالبشر على أنه"إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلي ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة. وللمحكمة الإعفاء من العقوبة

الأصلية، إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى الي كشف باقي الجناة وضبطهم و ضبط الأموال المتحصلة منها".[1]

ونصت المادة (٨٤) (أ) من قانون العقوبات على أنه "يُعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة" .

وإذا كان المشرع قد قرر بموجب نص المادة سالفة الذكر وجوب أو جواز – حسب الأحوال – إعفاء الجاني في بعض الجرائم من العقاب في حالة الإبلاغ عن هذه الجريمة، وذلك حرصاً من المشرع على منع هذه الجريمة قبل ارتكابها أو الكشف عنها بعد ارتكابها، وهناك رأي في الفقه يقول – وبحق – أنه من باب أولى ضرورة تفعيل قاعدة عدم الإفصاح عن شخصية المبلغ إذا كانت ظروف الحال تقتضي ذلك، وخاصة أن بعض الجرائم ذات طبيعة خاصة ويقدم على ارتكابها جماعات إجرامية منظمة، الأمر الذي قد يكون من شأنه تعريض حياة المبلغ للخطر في حالة الكشف عن شخصيته، علاوة على ما يمثله ذلك من حافز إضافي للتبليغ عن هذه النوعية من الجرائم[2]. وقد قضي بإن شرط الإعفاء من العقوبة في جريمة تقليد أوراق العملة أن يكون الجاني قد أرشد عمن يعرفه من باقي الجناة[3].

---

(١) الجريدة الرسمية– العدد ١٨ مكرر في ٩ مايو سنة ٢٠١٠م.

(٢) د. رفعت رشوان– التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر– مرجع سابق ص٤٧.

(٣) الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٢٢م .

المطلب الثاني
الحفاظ على مسرح الجريمة وسرعة ضبط الجناة

أولاً: حق المجني عليه في الحفاظ على مسرح الجريمة :

لاشك أن مسرح الجريمة له دلالة على أن الجريمة قد وقعت بالفعل أم لا، أو أنها جريمة جنائية أم لا تشكل جريمة، وقد يلجأ بعض الأشخاص في الإبلاغ عن تعرضه لجريمة معينة لإخفاء جريمة أخرى قام هو بارتكابها[1].

كما أن من أهم الإجراءات التي تقوم بها أجهزة الشرطة عند وقوع الجريمة لحماية حقوق المجني عليه هو سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة ومعاينته وإثبات ما فيه، والهدف الأساسي من المحافظة على مسرح الجريمة وتأمينه وبقاؤه على حالته دون أي عبث أو تغيير يؤدي إلى فشل إجراءات إثبات الجريمة والكشف عن الجناة .

يبدأ دور خدمات علم التحليل الجنائي في مسرح الجريمة لحماية حقوق المجني عليه عن طريق استبانة الأدلةالمادية واستخراجها، ثم ينتقل إلىتحليل هذه الأدلة وتقييم النتائج في المختبر، وتقديم ما تسفر عنه هذه العملية إلى القضاة ووكلاء النيابة العامة والمحامين وسواهم ممن يحتاجون إلى المعلومات الواقعية[2].

العبث بمسرح الجريمة يؤدي إلى فشل إجراءات إثبات الجريمة، ومن ثم صعوبة حماية حقوق الضحايا من الجريمة[3] . ومسرح الجريمة يتيح تحديد مكان ارتكاب الجريمة، فعلى سبيل المثال

---

(١) د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي–الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة–دار الفجر للنشر والتوزيع ٢٠٠٣م ص٥٨.

(٢) قسم المختبر والشئون العلمية – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا – مسرح الجريمة والأدلة المادية، توعية الموظفين غير المتخصصين في التحليل الجنائي – الأمم المتحدة نيويورك ٢٠٠٩– ص٤.

(٣) عميد د. محمد محمد عنب – معاينة مسرح الجريمة – المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض ١٩٩١ م ص ٢٢.

العثور على جثة داخل سيارة وعليها آثار أتربة أو مخلفات زراعية يدل على أن مسرح الجريمة هو غير المكان الذي تم اكتشاف الجريمة فيه، وأيضاً يمكن أن يحدد وقت ارتكاب الجريمة كأن تكون المصابيح مضاءة نهاراً فهذا يدل على أن الجريمة قد وقعت ليلاً [1].

ويبدأ التوثيق مع وصول أول شخص إلى مسرح الجريمة ؛ ويتم تسجيل مسرح الجريمة بالوضعية التي شوهد فيها لأول مرة، باستخدام وسائل ملائمةكالملاحظات والصور الفوتوغرافية والفيديو والرسوم والقياسات، ويشمل هذا التسجيل بيان وقت الوصول إلى مسرح الجريمة ووضعية الأبواب والنوافذ والظلال والروائح وآثار الأنشطة ؛ ويُسجل أيضاً أي شخص موجود في مسرح الجريمة وأي شخص يدخل إليه أو يخرج منه، وأية تغيرات تحدث نتيجة نشاط يضطلع به أو تتم ملاحظته. وبمجرد العثور على دليل مادي، يُوثّق هذا الدليل تفصيلياً قبل نقله من مكانه أو استخراجه[2].

فالمهمة الأساسية لرجل الشرطة في مسرح الجريمة هي جمع أكبر قدر من الحقائق التي تستخدم لتحقيق هدف رئيس هو حماية حق المجني عليه تجاه الجاني، فيمكن التعرف على شخصية الجاني من مسرح الجريمة، ومعرفة إذا ما كانوا أكثر من جانٍ، كما يمكن أيضاً تحديد مكانه، وتقديم الأدلة التي تؤكد ارتكابه للجريمة، هذه العناصر تعتمد أساساً على الموضوعية العلمية لتحديد إدانة أو براءة الجاني، وتساهم في إعادة سيناريو لوقائع الجريمة وتمكن من التأكد من صحة الشهادات و التصريحات[3].

---

(١) د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي – الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة – مرجع سابقص ٥٩.

(٢) قسم المختبر والشئون العلمية – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا – مسرح الجريمة والأدلة المادية، مرجع سابق – ص ١٢.

(٣) د. نجيم مزيان – أهمية مسرح الجريمة في كشف غموض الحوادث الإجرامية– من موقع
http://www.nadorcity.com/a36341.html

أن المعاينة في مسرح الجريمة يؤكد حدوثها، بالرغم من انتقال الجاني بجسم الجريمة إلى مكان آخر لتضليل رجال الشرطة، كأن يتم العثور على آثار دماء في مكان معين يدل على وقوع الجريمة في هذا المكان حتى ولم يتم العثور على الجثة في نفس المكان. ومن هنا يمكن القول أن عمل رجال الشرطة في المحافظة على مسرح الجريمة ومعاينته ورفع الأدلة الموجودة فيه، يدل دلالة قاطعة على حماية حقوق المجني عليه وكذا الضحايا من تلك الجريمة.

ثانياً : حق المجني عليه في سرعة ضبط الجناة:

نصت المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق فى الدعوى." ؛ ومن هذا تتضح أهمية دور رجل الشرطة في حماية ضحايا الجريمة، وذلك عندما يتم القبض على المتهم ومعاقبته، يتيح فرصة كبيرة للضحايا للحصول على تعويض من الجاني، بالإضافة إلى الحالة النفسية التي تهدأ بمجرد القبض على الجاني ومحاكمته وتوقيع العقوبة عليه .

ضبط الجاني غايته القصاص زجراً له وردعاً لغيره من ارتكاب الجريمة، وحماية لحقوق المجنيّ عليه وضحايا الجريمة، فالقصاص فهو من الوسائل التي اقرتها الشرائع بأهميتها الملحة وضرورتها في الحد من الجريمة ومكافحتها ووقاية المجتمع من شرورها ؛ فسرعة ضبط أي شخص يرتكب عمل إرهابي – على سبيل المثال – يحقق الردع والزجر لغيره، وحماية لحقوق ضحايا هذا العمل الإرهابي، ومن ثم حماية لأفراد المجتمع من الجريمة، وكذا حمايتهم من أن يكونوا جناة مرتكبي الجرائم[١].

وقيام رجال الشرطة بسرعة ضبط الجناة له أهميته بالنسبة للتحقيق والاتهام، حيث تستقيم أمام المحقق طرق التحقيق وتعتبر

---

(١) د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي – الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة – مرجع سابق ص ١٠٢.

الاستدلالات حجر الزاوية للاتهام، مما تكفل حقوق ضحايا الجريمة لكون هذه الاستدلالات يتوقف عليها السير في الدعوى أو حفظها .

ثالثاً : الإدعاء المدني للمضرور من الجريمة في مرحلة جمع الاستدلال :

تمر الدعوى الجنائية بعدة مراحل، وطبقاً لنص المادة (٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية أنه لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة، أو أحد مأمور الضبط القضائي .

ولا يعتبر الشاكي مدعياً بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك، حسب نص المادة (٢٨) من ذات القانون، وتكون العبارات الواردة في هذه الورقة عبارات صريحة بالمطالبة بحقوقه المدنية ؛ ويُقصد به أيضاً البلاغ الذي يتقدم به المضرور من الجريمة إلى السلطات المختصة مطالباً فيه بالتعويض ؛ فإذا كانت الشكوى أو البلاغ من المضرور مُقدمة إلى أحد مأموري الضبط القضائي وجب عليه إرسالها إلى النيابة العامة مع محضر جمع الاستدلال الذي يحرره[1].

المبحث الثاني
حماية ضحايا الجريمة
في مرحلة التحقيق الابتدائي

تمهيد:

للنيابة العامة دور هام في حماية ضحايا الجريمة، فقد نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، كما نصت المادة (٢١) من قانون السلطة القضائية على أنه تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً.

---

(١) د.محمد عيد الغريب – الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة – بدون ناشر – ١٩٩٥ م ص ١٨٤.

كما نصت المادة الثانية من التعليمات القضائية للنيابات تحت عنوان وظيفة النيابة العامة على أنه " تختص النيابة العامة أساساً – دون غيرها – بتحريك الدعوى الجنائية، وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي أو بطلب ندب قاض للتحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لمحاكمته".

فإن المشرع قد خرج عن القاعدة العامة، فقد أورد قيوداً تحد من حرية النيابة العامة في هذا الصدد، ومؤدى ذلك أن النيابة العامة لا تملك مباشرة سلطاتها التقديرية في ملائمة تحريك ورفع الدعوى إلا بعد زوال تلك القيود(١).

وحماية حقوق هؤلاء الضحايا في مراحل الإجراءات الجنائية إنما هي مسألة بالغة الدقة، ومع ذلك فهي واجبة وشديدة اللزوم، وبخاصة إذا اتصلت بواجب النيابة العامة ودورها في تلك المراحل الاجرائية، فالنيابة العامة هي الجهة التي تهيمن على الدعوى الجنائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ؛ فهي تستطيع تقديم الحماية اللازمة لضحايا هذه الجرائم، وذلك من خلال تمثيل المجني عليه كأحد أفراد المجتمع في كافة مراحل الدعوى الجنائية.وذلك أيضاً من خلال الإشراف الجيد والفعال على مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بجمع الاستدلالات وتحرير المحضر الذي يثبت به كل ما يقوم به(٢).

---

(١) حيث تضمنت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية، عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون.

(٢) نصت المادة (١٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن توضع الشرطة القضائية في كل محكمة من محاكم الاستئناف تحت إشراف النائب العام وتحت إشراف غرفة التحقيق وفقاً للمادة (٢٢٤) التي نصت على أن تمارس غرفة التحقيق السيطرة على أنشطة موظفي الخدمة المدنية وأفراد الجيش والضباط وأفراد الشرطة القضائية بصفتهم تلك. =

ثم التصرف بحكمة في التحقيق سواء بتقرير حفظ الدعوى أو التصرف بأن لاوجه لإقامة الدعوى، أو أمر الإحالة وقرار الاتهام، ومتابعة جلسات المحاكمة، وحسن التعامل مع ضحايا هذه الجرائم وتعريفهم بحقوقهم القانونية أثناء التحقيق والمحاكمة(١).

لم يضع المشرع المصري تعريفاً محدداً للتحقيق الابتدائي، واقتصر على الإشارة إليها في أكثر من نص وخاصة فيما يتعلق باعتبارها من الإجراءات القاطعة للتقادم، ولكن يمكن تحديد المقصود من التحقيق الابتدائي بأنه البحث من أجل الوقوف على حقيقة أمر ما(٢).

وسوف نتناول هذا الدور الهام والرئيس في الدعوى الجنائية لحماية ضحايا الجريمة من خلال التعرض حق المجني عليه في الشكوى والتنازل عنها في مطلب أول ؛ ثم نتناول حق المضرور من الجريمة في الإدعاء المدني في مطلب ثان، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : حق المجني عليه في الشكوى والتنازل عنها.

المطلب الثاني : حق المضرور من الجريمة في الإدعاء المدني.

= Article 13، La police judiciaire est placée، dans chaque ressort de cour d'appel، sous la surveillance du procureur général et sous le contrôle de la chambre de l'instruction conformément aux articles 224 et suivants. Modifié par LOI n°2009-971 du 3 août 2009 - art. 3.

Article 224، La chambre de l'instruction exerce un contrôle sur l'activité des fonctionnaires civils et des militaires، officiers et agents de police judiciaire، pris en cette qualité. Modifié par Loi n°2000-516 du 15 juin 2000 - art. 83 JORF 16 juin 2000 en vigueur le 1er janvier 2001

(١) د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي – الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة – مرجع سابق ص ١٨٩.

(٢) د. أحمد فتحي سرور– الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق ص ٥٨٩، د. أمين مصطفى محمد – قانون الإجراءات الجنائية التحقيق الابتدائيو المحاكمة – دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٢م ص٤.

المطلب الأول

حق المجني عليه في الشكوى والتنازل عنها

تمهيد:

يتجلى تأكيد حق المجني عليه في الشكوى والتنازل عنها واضحاً في تقرير الحماية الجنائية لهذا الحق من قبل المشرع في نصوص القانون، وسوف نتناول حق المجني عليه في الشكوى في فرع أول، وحقه في التنازل عن الشكوى في فرع ثانٍ، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول حق المجني عليه في الشكوى

الفرع الثاني حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى

الفرع الأول

حق المجني عليه في الشكوى

نصت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يجوز أن تُرفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال التي ينص عليه القانون .

يمثل حق المجني عليه في تقديم الشكوى إلى النيابة العامة قيداً على سلطتها في الاستئثار بتحريك الدعوى الجنائية، فهو ضمانة للمجني عليه في مواجهة انفراد النيابة العامة بهذه السلطة[1]؛ وهنا يجب التمييز بين أمرين الأول : حق المجني عليه في الشكوى في الجرائم التي لا يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها إلى هذه الشكوى،

---

(١) مؤيد محمد علي القضاة، مأمون محمد سعيد أبو زيتون – حقوق المجني عليه في مواجهة انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة – المجلة الدولية للقانون . Alqudah MM. International Review of Law : Vol 2017 1,4. P.5 . http: //dx.doi.org

فهنا لا تُعد الشكوى قيداً على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ؛ الأمر الثاني : حق المجني عليه في الشكوى في الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها إلى هذه الشكوى، فهنا يظهر القيد الوارد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ؛فلا يمكن لها تحريك الدعوى الجنائية رغم أنها ترى ملائمة ذلك[1].

لذا غل المشرع يد النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية، وترك ذلك بناءً على تقدير المجني عليه لأنه أقدر من النيابة العامة على تقدير ملائمة اتخاذ الإجراءات الجنائية[2]، فنجد أن الشكوى تُعد قيداً على النيابة العامة في النظام الاتهامي، ولكنها تُعد تأكيداً للنظام الفردي حيث لا تتصل بعض الجرائم إلى علم القاضي إلا بعد تقديم الشكوى من المجني عليه[3].

حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية:

تعبر الشكوى عن إرادة المجني عليه في أن تُتخذ الإجراءات الجنائية التي تنشأ عن الجريمة، فجوهر الشكوى هي إرادة المجني عليه التي تتجه إلى إنتاج الآثار الإجرائية لها، وهي تحريك الدعوى الجنائية، أو أنها إعلام المجني عليه للسلطة المختصة خلال مدة معينة، أن جريمة معينة قد لحقت به ويطلب منها بمقتضاه تحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني[4].

في حالة عدم تقدم المجني عليه بالشكوى يؤدي بالضرورة إلى إعاقة تحريك الدعوى الجنائية، فلا تملك النيابة العامة تحريكها، بينما

---

(١) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ١١٢.

(٢) نقض في ٧ مارس سنة ١٩٦٧ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س ١٨ – رقم ٦٨ – ص ٣٣٤.

(٣) د. محمود محمود مصطفى – حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية حقوق المنصورة – العدد الثاني ١٩٨٧م – ص ٢٤.

(٤) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي – حق الدولة في العقاب – دار الهدى للمطبوعات الطبعة الثانية ١٩٨٥م ص ٢٨٢.

في حالة التقدم بالشكوى فللنيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى الجنائية فلها أن تحفظ الأوراق قبل التحقيق فيها، أو إجراء الاستدلالات فيها، حيث أنها في هذه الحالة تسترد سلطتها الأصلية(١).

وكان هو الشأن في القانون الفرنسي – في الأصل – حيث نصت المادة ١/٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية على اختصاص النيابة العامة بتلقي الشكاوى والبلاغات وتقدير الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأنها، لهذا فإن عدم تقدم المجني عليه بشكوى أو تنازله عن شكواه بعد تقديمها لا يحول دون استعمال النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى الجنائية(٢).

بالرغم من ذلك، فقد استثنى المشرع الفرنسي – من الأصل – دور المجنّي عليه في إعاقة تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم – كما فعل المشرع المصري – وذلك باشتراط تقديم شكوى أو طلب منه، وقد قضي بأنه إذا لم يتقدم المجني عليه بالشكوى أو الطلب، فلا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى، فإذا قامت بتحريكها تصبح جميع إجراءاتها باطلة(٣).

ويسلم المشرّع أن جرائم الشكوى ما هي إلا جرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بالأمن الاجتماعي، ولكنها في نفس الوقت تتأذى بها مصالح المجني عليه وأحيانا أولاده، ومن ثم يجب رضاء

---

(١) د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق ص ١٣٤.

(2) Article 40 : Le procureur de la République reçoit les plaintes et les dénonciations et apprécie la suite à leur donner conformément aux dispositions de l'article 40-1.
Toute autorité constituée، tout officier public ou fonctionnaire qui، dans l'exercice de ses fonctions، acquiert la connaissance d'un crime ou d'un délit est tenu d'en donner avis sans délai au procureur de la République et de transmettre à ce magistrat tous les renseignements، procès-verbaux et actes qui y sont relatifs. Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 74 JORF 10 mars 2004

(3) Cass.Crim، 24 avril، 1948، Bull. Crim.114.

المجني عليه عن تحريك الدعوى الجنائية، كما هو الحال في معظم جرائم الشكوى مثل جريمة زنا الزوجية، أو جريمة السرقة بين الأزواج أو بين الأصول والفروع ؛ أو أن المجني عليه يرى عدم ملائمة تحريك الدعوى الجنائية للحفاظ على سمعته واعتباره هو شخصياً وليس بالنسبة لشخص المتهم ؛ ففي هذه الجرائم يغلب المشرع المصلحة الخاصة بالمجني عليهعلى المصلحة العامة التي توجب على الدولة إقرار سلطتها في عقاب كل من يخرج على النظام الاجتماعي ويرتكب الجريمة[١].

كما يشترط لصحة التوكيل بالشكوى أن يكون خاصاً، أى أن تحدد فيه الواقعة التى تقوم بها الجريمة موضوع الشكوى، ويرتبط بذلك أن يكون التوكيل لاحقاً على الجريمة، ويترتب على ذلك أنه لا محل في الشكوى لتوكيل عام، ولا يقبل توكيل خاص توقعاً لجريمة ترتكب في المستقبل، ذلك أن استعمال الحق في الشكوى يفترض تقديراً لظروف الجريمة ومدى ملاءمة الشكوى . لما كان ذلك، وكانت المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية تضع قيداً على حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفاً على تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص في الفترة المحددة بتلك المادة[٢].

الخلاف الفقهي حول حق المجني عليه في الشكوى:

اختلفت آراء الفقهاء حول اعتبار حق شكوى المجني عليه قيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، فمنهم من أيد هذا الحق وقال بضرورة التمسك به، ومنهم من عدم جدوى هذا الحق للمجني عليه وطالب بإلغائه[٣].

---

(١) د. فوزية عبد الستار – الإدعاء المباشر – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية ١٩٩٦م ص ٩٤.

(٢) الطعن رقم ٤٣٦٥ لسنة ٧٠ قضائية جلسة ٢٠٠٨/٧/١٩ س ٥٩ص ٣٣٦ ق٦١.

(٣) د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي– النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة– دار الفجر للنشر ٢٠٠٣م ص١٣.

- **الرأي المؤيد لحق المجني عليه في الشكوى:**

فيرى الرأي المؤيد لهذا الحق في الشكوى للمجني عليه، أن هذا يحقق مصلحة المجني عليه باعتبار الشكوى وسيلة تمكنه من مواجهة سلطة النيابة العامة واستئثارها بتحريك الدعوى الجنائية، فلا يمكن منحها سلطة مطلقة في ملاحقة الجاني أو عدم ملاحقته دون الأخذ في الاعتبار لرغبة المجني عليه أو مصلحته في ذلك ؛ فهذا القيد على سلطة النيابة العامة يخفف من حدة إطلاق هذه السلطة في التحريك التلقائي للدعوى الجنائية ؛ فقد تتأذى مصلحة المجني عليه من ملاحقة الجاني ومعاقبته في الحالات التي تربطه بالجاني علاقة، كالعلاقة بين الأصول والفروع أو الزوج والزوجة . فالمجني عليه أفضل من يقدر حجم الاعتداء ومدى ملاحقة الجاني من عدمه ؛ لذا يكون تقرير حق الشكوى للمجني عليه كقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إحدى وأهم الوسائل التي تحقق الحماية لحقوق ضحايا الجريمة[1].

- **الرأي المعارض لحق المجني عليه في الشكوى:**

أما الرأي الذي عارض منح هذا الحق للمجني عليه، استند إلى أن ربط تحريك الدعوى الجنائية بشكوى يتقدم بها المجني عليه لا يحقق مصلحته، بل قد تلحق به ضرراً جسيماً، عندما لا يستطيع المجني عليه تقديم شكواه للجهات التي حددها المشرع في القانون، وذلك لأسباب عديدة منها خوفه من الجاني في حالة السرقة بين الأصول والفرع، أو خوف المجني عليه من الفشل في إثبات الجريمة فيؤدي به ذلك إلى التعرض لجريمة البلاغ الكاذب، وقد يكون هذا الحق يفتح المجال للمجني عليهم بإبتزاز الجناة في الحالات التي تكون أهلية المجني عليه لا تسمح له باتخاذ أية إجراءات، ويكون ذلك بإرادة

---

(١) د. عادل محمد الفقي – حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٨٤م ص ١٠٥.

الولي أو الوصي أو القيم ؛ ذلك بالإضافة أن يفتح ذلك الباب لإفلات بعض الجناة من العقاب في الحالات التي يعجز فيها المجني عليه عن تقديم الشكوى[1].

نطاق جرائم الشكوى:

طبقاً لما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد (١٨٥) والمتعلقة بقذف موظف أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة؛ والمادة (٢٧٤)والخاصة بزنا الزوجة ؛والمادة (٢٧٧)المتعلقة بزنا الزوجفي منزل الزوجية ؛والمادة (٢٧٩)بشأن ارتكاب أمر مخل بالحياء مع امرأة ولو في غير علانية ؛ والمادة(٢٩٢)الخاصة بامتناع الوالدين أو الجدين عن تسليم الولد الصغير إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه أو اختطاف أحدهم الولد ممن له الحق في حضانته وحفظه ؛ والمادة(٢٩٣)بشأن الامتناع عن دفع النفقات الصادر بها حكم قضائي واجب النفاذ ؛والمادة (٣٠٣) المتعلقة بالقذف ؛ والمادة (٣٠٦)المتعلقة بالسب العلني؛ والمادة(٣٠٧) المتعلقة بجرائم النشر ؛ والمادة (٣٠٨)المتعلقة بالعيب أو الإهانة أو القذف أو السب طعناً في عرض الأفراد وخدشاً بسمعة العائلات؛ والمادة(٣١٢)بشأن السرقة إضراراً بالزوج أو الأصل أو الفرع.

والمروق من سلطة الأب أو الولي أو الوصي أو من له سلطة الأم في حالة وفاة الولي أو الوصي أو عدم أهليته، وذلك بالنسبة للأحداث، فقد جاء بالبند رقم (١١) من المادة رقم (٩٦) من قانون الطفل أنه " ١١- إذا كان سيء السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه

---

(١) د. عادل محمد الفقي –المرجع السابق ص ١٠٥.

أو وصيه أو متولي أمره، أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته . ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أى إجراء قبل الطفل، ولو كان من إجراءات الاستدلال، إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولى أمره بحسب الأحوال"[1].

فجميع الجرائم سالفة الذكر يلزم لتحريك الدعوى الجنائية فيها أن يقوم المجني عليه أو من ينوبه بتقديم شكوى شفهية أو كتابية إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي حتى تتخذ إجراءات الملاحقة للجاني[2]. بيد أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها والتي لا تلزم فيها الشكوى.

حق المجني عليه في عدم تحريك الدعوى الجنائية:

ينبثق من حق الشكوى مظهراً آخر هو حق المجني عليه في عدم تحريك الدعوى الجنائية، وهذا يُعد قيداً على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، فلا تملك هذه السلطة دون رغبة المجني عليه أو من يمثله، عندما تكون الجريمة ضده معلقة على الشكوى، وقد سبق ذكر الجرائم التي لا تملك النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجنائية فيها دون رغبة المجني عليه، ومنها جرائم القذف على سبيل المثال[3]، وقد زيل المشرع نص المادة الثالثة بعبارة "وكذلك في الأحوال التي ينص عليه القانون"، وهي عبارة تتسع لجرائم في

---

(١) قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م

(٢) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق ص ١٢٦.

(٣) د. محمود محمد عبد العزيز الزيني – شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٤م ص٣٣٤.

نصوص قانونية أخرى قرر لها المشرع أن لا تُحرك النيابة العامة إلا بناء على رغبة المجني عليه أو من يمثله بتقديم الشكوى، وحسناً فعل المشرع المصري حيث جعل النص يستوعب صوراً جديدة لأي جرائم يراها من جرائم الشكوى .

لكن المشرع لم يترك هذا الحق للمجني عليه مطلقاً، بل حدد فترة معينة من يوم علمه بالجريمة فقرر أنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة، ومرتكبها ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويشترط في هذا العلم أن يكون يقيناً بالجريمة ومرتكبها، ولا يحتسب يوم العلم من مدة الثلاثة شهور المذكورة ؛ وقد جعل المشرع من مضى هذه المدة من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس بما قدره من سكوت المجني عليه هذه المدة يُعد بمثابة نزول عن الشكوى لأسباب ارتآها، حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبى سلاحاً للتهديد أو الابتزاز أو النكاية[1].

الفرع الثاني
حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى

يؤدي التنازل عن الشكوى إلي انقضائها، وذلك كقاعدة عامة وفقاً للمادةالعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تنص على أنه " لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة وللمجني عليه في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٨٥) من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨) من القانون المذكور إذا كان موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن

---

(١) الطعن رقم ٢١٢١٩ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ س٤٥ ص١٠٣٥ ق ١٦٢.

الشكوى أو الطلب في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل".

جرائم السب من الجرائم التى لا تجوز أن يرفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على شكوى من المجني عليه، و لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها في أى وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل طبقاً للمادة (١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٤[١].

الشكوى تصرف قانوني من قبل المجني عليه فقط صاحب الحق في الشكوى، والذي ينبثق منه حقه في التنازل عن الشكوى[٢]، فهو تصرف قانوني كذلك يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، وهو وقف السير في الدعوى الجنائية السابق الشكوى عنها .

نلاحظ أن أثر تنازل المجني عليه عن شكواه يمتد خلال الدعوى الجنائية ويقف هذا الحق عند صدور حكم نهائي الذي يُنهي الدعوى الجنائية، فلا يستطيع المجني عليه استخدام هذا الحق بعد صدور الحكم النهائي في الدعوى[٣]، فلا يمتد أثر التنازل بعد صدور هذا الحكم ؛ بينما يكون للمجني عليه التنازل في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية مادامت قيد المحاكمة، ولا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتداً لأنه من غير المستساغ قانوناً العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها إذ الساقط لا يعود، فإن الدعوى الجنائية

---

(١) الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٢٥ قضائية جلسة ١٩٥٥/١١/٢١ س٦ ع٢ ص١٣٧٤ ق٤٠٢

(٢) د. حسنين عبيد – شكوى المجني عليه – بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد – كلية الحقوق جامعة القاهرة – العدد الثالث من السنة الرابعة والأربعين عام ١٩٧٤ ص١٠٢.

(٣) د. سعود محمد موسى – مرجع سابق ص٥٤٠.

في الواقعة المطروحة تكون قد انقضت بالتنازل عنها قبل رفعها من النيابة العامة دون أن ينال من الانقضاء اللاحق لحصوله[1].

ويرى الباحث أن يمتد حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى إلى ما بعد صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية كما قرر المشرع في المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات إلى تنفيذ العقوبة، فيمكنه وقف تنفيذ العقوبة بشرط رضائه معاشرتها له كما كانت، وكما أن الدعوى تنقضي بالتنازل تنقضي العقوبات أيضاً بهذا التنازل.

التطبيق على جريمة الزنا:

نصت المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات على أن "المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائها معاشرتها له كما كانت"؛ لا تخرج هذه الجريمةبوجهمنالوجوه عن هذه القاعدة العامة المتعلقة بالتنازل، إلا أنه توجد بعض الأحكام الخاصة بتلك الجريمة، فقدرأىالمشرع أن هذهالجريمة تتصل اتصالاً كبيراً بكيان الأسرة الاجتماعي، وأنه ليس من الملائم أن تخضع تلك الجريمة للقواعد العامة للتنازل عن الشكوى بصفة عامة،ولكن يجب أن تتميز بأحكام خاصة لما لها من أهمية كبيرة من الناحيةالاجتماعية.

- **صاحب الحق في التنازل عن الشكوى:**

لم يعط القانون حق التنازل عن الشكوى لأي شخص، ولكنه اشترط أن يكون هو المجني عليه في الجريمة، وفى جريمة الزنا فإن المجني عليه كقاعدة عامةهو الزوج المثلوم شرفه، فهو وحده صاحب الحق في تقديم التنازل عن رغبته في عدم اتخاذ أي إجراء قانوني ضد زوجته في تلك الجريمة[2]، والتي كان قد سبق وتقدم بشكواه من قبل

---

(١) الطعن رقم ١٩٣١٩ لسنة ٦٦ قضائية جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٩ س ٥٣ ص٩٠٠ ق١٤٩. والطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ قضائية جلسة ٢٠٠٠/٣/٩ س٥١ ص٢٦٨ ق ٥٠.

(٢) د. محمد محمود سعيد – حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية – دراسة مقارنة – دار الفكر العربي ١٩٨٢م ص٣٤٣.

ضده، ومع ذلك فإنه يجوز للزوج الذي لا يملك تقديم الشكوى لعدم أهليته لذلك، يجوز أن يقدمها بدلاً عنه من يمثله قانوناً، فإن هذا الأخير يملك أيضاً التنازل عن هذه الشكوى، كما نرى أنه في الحالة التي تقوم النيابةالعامة في تمثيل الزوج المجني عليه، يجوز لها تقديم التنازل عن الشكوىحتى وإن كانت قد قدمتهاعنه من قبل.

بيد أنه لا يجوز التنازل من وكيل الزوج المجني عليه بوكالة عامة أو حتى إذا كان هو الذي قدم الشكوى بتوكيل خاص، إذ يجب صدور توكيل خاص آخر للتنازل عن هذه الشكوى أو أي شكوى أخري طالما كانت محددة في التوكيلهذا، ولا يشترط في نظرنا ضرورة قيام علاقة الزوجية وقت تقديم التنازل،إذ انه لم يرد في القانون ما يحظر ذلك، ونحن نؤيد في ذلك ما ذهباإليهالبعض في هذا الشأن.

- **مدى حق الأبناء في التنازل عن الشكوى :**

الأصل أن حق التنازل عن الشكوى حق شخصي لا يقبل التوارث، فلا يجوزلغير المجني عليه في الجريمة التي تتطلب شكوى أن يقدم تنازلاً عن شكوى تقدم بها المجني عليه، غير أن المشرع رأي أن صدور حكم في دعوى الزنا التي تقدم فيها الزوج المتوفى بشكوى، يمس الأولاد كما يمس الزوج، وقد يهمهم منع صدوره كما كان يهمه، ولذلك فقد أدخل استثناءً هاماً على قاعدة منع التوارث في حقالتنازل عن الشكوى، ونص على جواز التنازل عن شكوى تقدم بها زوج ضدزوجته لتحريك دعوى الزنا قبله،على أن هذا التنازل لا يكون سوى للأبناء فقط[1]، وفى هذا تنص المادة الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلي ورثته إلا في دعوى الزنا، فلكلواحد من

---

(١) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق ص١٣٣.

أولاد الزوج الشاكي من الزوجالمشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى".

- **مدة التنازل عن الشكوى:**

الأصل أنه يجوز التنازل عن الشكوى المقدمة إلى الجهة المختصة بتحريكالدعوىالعمومية في أي وقت من مراحل الدعوى ما لم يصدر فيها حكم نهائي، والمقصود من كون الحكم نهائي أن يكون باتاً، وبالتالي يجوز التنازل عن الشكوى في أي مرحلة ولو لأول مرة أمام محكمة النقض؛ على أنه بالنسبة لجريمة الزنا فقد خرج المشرع عن القاعدة العامة وضمنهذه الجريمة بحكم خاص، فقضيأنه للزوج أن يقف تنفيذ العقوبة المحكومبها علىالزوجة الزانية، وذلك بشرط هام جداً، وهو ما نصت عليه المادة (٢٧٤) من قانون عقوباتبقولها "رضائه معاشرتها له كما كانت" وجعل المشرع حق وقف تنفيذ العقوبة هنابالنسبة للزوج ضد زوجته الزانية، لذلك تتخذ سلطة الزوج المجني عليه صورة للعفو الخاص عن العقوبة، ومع ذلك لا يقبل من الزوجة طلبها وقف تنفيذ العقوبةالمحكوم بها ضدزوجها في جريمة الزنا.

ويرى الباحث أن المشرع قد فرق بين حالتين، الأولى إذا كان من حق الزوج أن يقف تنفيذ العقوبة برضائه معاشرتهزوجته، والثانية أنه ليس من حق الزوجة الشاكية وقف تنفيذ العقوبة بشرط رضائها معاشرته لها مرة أخرى ؛ لذا نهيب بتدخل المشرع ليـنص صراحة على حق الزوجة في أن تقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ضد زوجها الزاني إذارضيت معاشرتها له أسوة بحق الزوج الوارد في نص المادة (٢٧٤) عقوبات .

المطلب الثاني
حق المضرور من الجريمة في الإدعاء المدني

نصت المادة (١٩٩) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوىوتفصل النيابة العامة في قبوله بهذه الصفة في

التحقيق خلال ثلاث أيام من تقديم هذا الإدعاء، ولمن رفض طلبه الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام تسري من وقت إعلانه بالقرار".

بناءً على ما سبق، يكون لمن أصابه ضرر من الجريمة الإدعاء بالحق المدني أمام سلطة التحقيق في مواجهة المتهم، فإذا لم يكن الأخير حاضراً وجب إعلانه بالدعوى المدنية، ومن ثم تفصل النيابة العامة في قبول الإدعاء خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الإدعاء، فالنيابة لها السلطة التقديرية في قبول الطلب أو رفضه، حيث ترى أن تدخل المضرور بطلبه الإدعاء بالحق المدني فيه تعطيل لإجراءات الدعوى الجنائية حيث أوشكت التحقيقات الجنائية على الانتهاء، ومن ثم ترفض طلبه.

ولا يشترط أن يكون قبول الإدعاء بالحق المدني بقرار صريح، بل يمكن أن يكون ضمنياً بإعطاء المضرور كافة الحقوق المترتبة على هذا الإدعاء قانوناً[1]، مثل السماح له بحضور إجراءات التحقيق، أو أن تطلب منه النيابة العامة إعلان من يطلبهم للشهادة معه، أما في حالة الرفض – في رأي الباحث – أن يتم إعلان المدعي بالحق المدني صراحة ولا يجوز أن يكون ضمنياً فسكوت النيابة العامة عن إعلانه بالرفض، فهذا الموقف السلبي لا يُفسر ضد مصلحة المدعي بالحق المدني، بل يُفسر لصالحه ويعتبر السكوت قبولاً لطلبه الإدعاء بالحق المدني.

يتضح من النص السابق أن المشرع قد قصر حق الإدعاء المدني على المضرور فقط دون ذكر المجني عليه صراحة، فلا يمنع من أن يكون المضرور من الجريمة شخص آخر غير المجني عليه[2]

---

(١) د. محمد عيد الغريب – الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة – مرجع سابق ص١٨٦.

(٢) راجع في هذا البحث ص ٢٥ . وأيضاً ؛ بالإضافة إلى كون المدعي المدني غير المجني عليه – على سبيل المثال – حالة أبناء المقتول كمدعين مدنيين عما لحقهم من ضرر شخصي بسبب حرمانهم من عائلهم . انظر د. محمد=

؛ بالرغم من أن الحق المراد حمايته من النص عن طريق الإدعاء المدني بصفة استثنائية أمام القضاء الجنائي هو حق المجني عليه في عقاب الجاني، فكان طبيعياً على المشرع أن يخول المجني عليه هذا الحق باعتباره صاحب المصلحة المباشرة في عقاب الجاني.

غالباً ما يكون المجني عليه هو المضرور من الجريمة، فهنا لا تثور أية مشكلة فمن حقه الإدعاء بالحق المدني طبقاً لنص المادة (١٩٩) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى.."[١].

أما في حالة كون المضرور من الجريمة ليس هو نفس المجني عليه فيها، ففي جريمة الشروع في القتل بإطلاق عيار ناري لا يصيب المجني عليه بضرر، فتخويل المضرور من الجريمة وليس المجني عليه، هذا الحق في الإدعاء المدني يعني تحريك الدعوى الجنائية قد أصبح من حق أفراداً تسعى للحصول على تعويض مالي، بينما الغرض الحقيقي من تقرير المشرع حق الإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي هو ضمان توقيع العقاب على الجاني، والذي هو حق المجني عليه فكان من الأحرى تخويل المجني عليه هذا الحق بجانب المضرور من الجريمة، لما أصابه من ازعاج واضطراب كافيين لتمثيل عنصر الضرر[٢]، وإن كان المضرور من الجريمة يمكنه

=محي الدين عوض – حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية –المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون – القاهرة ١٢-١٤ مارس ١٩٨٩م – دار النهضة العربية ١٩٩٠م الحاشية رقم ٢ص٢٢.

(١) طبقاً لنص المادة (٧٢) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه يجوز لكل شخص متضرر من جريمة الإدعاء مدنياً أمام قاضي التحقيق، وإذا كانت الدعوى العمومية قد تحركت من قبل النيابة العامة أو مدعي مدني آخر في كل وقت أثناء سير التحقيقات، هنا يعتبر الطرف المتدخل أثناء سير التحقيق طرفاً منضماً في الدعوى التي أقامها المدعي الأول حيث ترتب آثارها بالنسبة لهم جميعاً.

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي – دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية – المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي – القاهرة ١٢-١٤ =

اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض[1].

حق الإدعاء المدني في الجرائم الإرهابية:

ينشأعن وقوع الجريم الإرهابية أضراراً مادية ومعنوية لبعض الأشخاص، سواءً أكان المجني عليه نفسه أو المضرور من الجريمة، وقد سبق ذكر أن المشرع قد خوّل كل من لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى، وهذا الإدعاء المدني أمام جهات التحقيق يكون لكل من يدعي حصول ضرر من الجريمة الإرهابية، وذلك في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة، وذلك ما نصت عليه المادة (٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية، وأيضاً ما نصت عليه المادة (٧٦) من نفس القانون "أنه من لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى. ويفصل قاضي التحقيق نهائياً في قبوله بهذه الصفة في التحقيق".

ففي حالة وقوع جريمة إرهابية – كتفجير مكان حيوي أو مسجد أو كنيسة – ونتج عن هذا الحادث الإرهابي ضحايا سواءً قتلى أو مصابين، فيحق لمن لحق ضرر من تلك الجريمة الإدعاء بالحق المدني أمام جهات التحقيق طبقاً لنص المادة (٧٦) سالفة الذكر.

يكتفي في فرنسا لقبول الإدعاء مدنياً أمام قضاء التحقيق أن يدعي المدني إصابته بضرر حال شخصي مباشر من الجريمة دون أن يقدم الدليل على وقوع الجريمة ولاعلى إصابته منها[2]،والعلة من هذا الإدعاء المباشر للمضرور من الجريمة الإرهابية، هو إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء

=مارس ١٩٨٩م حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية ١٩٩٠م ص٢٨٨.

(١) مؤيد محمد علي القضاة، مأمون محمد سعيد أبو زيتون – حقوق المجني عليه في مواجهة انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجنائية – مرجع سابق ص١٤.

(٢) د. محمد محمود سعيد – حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية – مرجع سابق ص٤١٢.

الجريمة الإرهابية، فيلزم حدوث ضرراً مفترضاً . وقد خول المشرع المدعي المدني سلطة تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية، وهو نفس المركز القانوني المقرر أصلاً للنيابة العامة[1].

يتضح من نصوص قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالإدعاء المدني في مرحلة التحقيق الابتدائي، إن الأمر وإن تطلب وجود مصلحة في الإدعاء مدنياً يمثل شرطاً لقبول هذا الإدعاء أمام جهات التحقيق، فيجب على هذه الجهات التحقق من توافر شرط المصلحة في الإدعاء بحدوث الضرر من جراء الجريمة الإرهابية التي وقعت، هذا من الاستدلال الظاهري للأوراق أن للمدعي المدني مصلحة في إدعائه وأنه قد ناله ضرر شخصي من تلك الجريمة[2].

جاء في المادة (١٩٩) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية بشأن سلطة النيابة العامة التقديرية في الموافقة على طلب الإدعاء المدني فنصت على أنه "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى، وتفصل النيابة العامة في قبوله بهذه الصفة في التحقيق خلال ثلاث أيام من تقديم هذا الإدعاء، ولمن رفض طلبه الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام تسري من وقت إعلانه بالقرار".

بناءً على ما سبق فيكون لمن لحقه ضرر من الجريمة الإرهابية الإدعاء بالحق المدني أمام سلطة التحقيق في مواجهة المتهم، فإذا لم يكن حاضراً وجب إعلانه بالدعوى المدنية، ومن ثم تفصل النيابة العامة في قبول الإدعاء خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الإدعاء، فالنيابة لها السلطة التقديرية في قبول الطلب أو رفضه، حيث ترى أن تدخل المضرور بطلبه الإدعاء بالحق المدني فيه تعطيل لإجراءات

---

(١) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق ص١٧١.

(٢) د. محمد محمود سعيد – حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية – مرجع سابق ص٤١٣.

الدعوى الجنائية حيث أوشكت التحقيقات الجنائية على الانتهاء، ومن ثم ترفض طلبه[1].

ولا يشترط أن يكون قبول الإدعاء بالحق المدني بقرار صريح، بل يمكن أن يكون ضمنياً بإعطاء المضرور كافة الحقوق المترتبة على هذا الإدعاء قانوناً[2]، مثل السماح له بحضور إجراءات التحقيق، أو أن تطلب منه النيابة العامة إعلان من يطلبهم للشهادة معه، أما في حالة الرفض – في رأي الباحث – أن يتم إعلان المدعي بالحق المدني صراحة، ولا يجوز أن يكون ضمنياً، فسكوت النيابة العامة عن إعلانه بالرفض، يُعد هذا الموقف السلبي لا يُفسر ضد مصلحة المدعي بالحق المدني، بل يُفسر لصالحه ويعتبر السكوت قبولاً لطلبه الإدعاء بالحق المدني.

حق الطعن في الأمر الصادر برفض الإدعاء المدني:

وطبقاً لنص المادة (١٩٩ مكرر) سالف الذكر أنه "ولمن رفض طلبه الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام تسري من وقت إعلانه بالقرار" . ففي حالة الإدعاء المدني أمام النيابة العامة، ورفضت الأخيرة قبول طلبه، فله حق الطعن في هذا الأمر أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فيغرفة المشورة خلال ثلاثة من وقت إعلانه بالقرار؛ ففي حالة قبول الطعن يكتسب المدعي المدني وكان له الحق في استئناف الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى في خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به طبقاً لما جاءت به المادة (٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية[3].

---

(١) د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي – الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة – مرجع سابق ص٢٠٤.

(٢) د. محمد عيد الغريب – الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة –مرجع سابق ص١٨٦.

(٣) د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي – الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة – مرجع سابق ص٢١٩.

أما في التشريع الفرنسي في حالة إصدار جهة التحقيق قـراراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو رفضت إجراء التحقيق، فهي بذلك ترتب ضرراً مباشراً بمصالح ضحايا الجريمة، لذا كان للمدعي المدني أن يستأنف الأمر الصادر من قاضي التحقيق برفض شكواه التي ادعى فيها بحقوق مدنية والأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى[1].

وإذا صدر قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فللمدعي بـالحق المدني الطعن في هذا القرار ويفصل القضاء من النـاحيتين الجنائيـة والمدنية.

المبحث الثالث
حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة المحاكمة

قرر المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية كثيراً من الحقوق لضحايا الجريمة أمام القضاء، منها الحق في الإدعاء بالحقوق المدنية، حسبما نصت المادة (٢٥١) من قانون الإجراءات الجنائيـة، والحق في الإدعاء المباشر طبقاً لنص المادة (٢٣٢) من ذات القانون، وذلك خلال إجراءات المحاكمة طلباً للتعويض عن الأضـرار التـي لحقته من الجريمة.

وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، خصـصنا المطلـب الأول في حق ضحايا الجريمة في الإدعاء بالحقوق المدنية، ثم نتناول حق ضحايا الجريمة في الإدعاء المباشر في المطلب الثـاني، وذلـك على النحو التالي:

المطلب الأول: حق ضحايا الجريمة في طلب التعويض.

المطلب الثاني: حق ضحايا الجريمة أثناء المحاكمة.

---

(١) النص باللغة الفرنسية:

Article 186-2 " En cas d'appel contre une ordonnance prévue par l'article 181, la chambre de l'instruction statue dans les quatre mois suivant la date de déclaration d'appel, faute de quoi, si la personne est détenue, elle est mise d'office en liberté. Modifié par LOI n°2016-731 du 3 juin 2016 - art. 59.

المطلب الأول
حق ضحايا الجريمة في طلب التعويض

أولاً : الحق في الإدعاء بالحقوق المدنية:

بمجرد وقوع الجريمة يُعتبر اعتداء على حق المجتمع في أمنه واستقراره، ويتولد عنها حق الدولة في معاقبة مرتكبها جنائياً، وإذا ترتب على الجريمة ضرر بالغير تولد عنها، كذلك حق للمضرور برفع دعوى تعويض، وذلك عن طريق الدعوى المدنية، أي أن الجريمة هي أساس هذه الدعوى المدنية، فله الحق أن يرفعها أمام القضاء المدني المختص أصلاً بنظرها، أو يرفعها أمام القضاء الجنائي ليفصل فيها بالتبعية للدعوى الجنائية[1].

أفصحت المادة (٢٥١) من قانون الإجراءات الجنائية عن ذلك بقولها " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية " فإذا تبين للمحكمة أن الفعل المنسوب إلى المتهم لا يعتبر جريمة وجب الحكم ببراءة المتهم في الدعوى الجنائية وبعدم الاختصاص بالدعوى المدنية . وقد قضي بأنه متى كان من الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن إخلال المتهم بالتعاقد الذي يدعيه الطاعن لا تتكون به جريمة الغش المرفوعة بها الدعوى، فإن قضاءه بالبراءة اعتماداً على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية[2].

---

(١) د.محمد عيد الغريب– الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة – مرجع سابق ص٥.

(٢) الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٥٩ قضائية جلسة ١٩٩١/٣/٢٨ س ٤٢ ع ١ ص ٥٣٩ ق ٧٩. وقضي بأن الضرر الذي يصلح أساساً للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئاً مباشرة عن الجريمة ومن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها، فإذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو متصلاً بواقعتها فلا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها في الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل في الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتى=

لكن المشرع ارتأى وجود علاقة وثيقة بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، لذلك جعل الاختصاص للقضاء الجنائي في نظر الدعوى المدنية في حالة قيام المضرور برفع الدعوى المدنية لكونه له حق الاختيار بين رفعها أمام القضاء الجنائي أو القضاء المدني[١]. ويشترط لاختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، ضرورة رفع دعوى جنائية عن جريمة وقعت بالفعل، وتم نسبتها إلى المتهم، وأن يكون نشأ عن الجريمة ضرر وهو عنصر خاص في ركن الضرر في الدعوى المدنية التي يختص القضاء الجنائي بنظرها، وهذا العنصر الخاص هو مناط اختصاص القضاء الجنائي بهذه الدعوى[٢].

فالدعوى المدنية التي يتم رفعها أمام القضاء الجنائي هي دعوى تعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة أياً كان نوعها[٣]، وهذه الدعوى تكتسب صفات تميزها عن الدعوى الجنائية، حيث أطرافها هم المتهم والمدعي بالحق المدني، وفي بعض الحالات المسئول عن الحقوق المدنية بينما أطراف الدعوى الجنائية هم النيابة العامة والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية إن أدخلته النيابة العامة للحكم عليه بمصروفاتها[٤].

=يظل القضاء الجنائي بمعزل عن وحدة النزاع المدني ونفادياً من التطرق إلى البحث في مسائل مدنية صرف، وترتيباً على ذلك فإنه لا محل لما يرمي به الطاعنان الحكم المطعون فيه من القصور في التسبيب لعدم تصديه لبحث مدى مسئولية المطعون ضدهم طبقاً لقواعد المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعه باعتبار أنها من الدعامات التي أقاما عليها دعواهما المدنية. (الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ قضائية جلسة ١٩٧٤/٢/٣ س ٢٥ ع ١ ص ٨٠).

(١) د. فوزية عبد الستار– الإدعاء المباشر–مرجع سابق ص٣.

(٢) د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق ص ٢٠٨.

(٣) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية –مرجع سابق ص ٢٥٦.

(٤) د.محمد عيد الغريب– المرجع السابق ص١١.

ومن ناحية أخرى، تتميز الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية في أن الأخيرة يُعد السبب في قيامها هو الضرر الناتج عن الجريمة الذي يُخل بالأمن والنظام في المجتمع وسكينته، وبالتالي معاقبة مرتكب الجريمة ؛ أما السبب في قيام الدعوى المدنية هو الضرر الذي أحدثته الجريمة ولحق بالمضرور فقط[1]، ولا يؤدي بالإخلال بنظام المجتمع وأمنه.

وقد قضت محكمة النقض في حكم لها، الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية هي ولاية استثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية [2].

الإدعاء بالحقوق المدنية في الجريمة الإرهابية:

قبل إصدار القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م بشأن قانون مكافحة الإرهابية، في ظل القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م الخاص بتعديل بعض

---

(١) من المقرر أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها ارتكاب الطاعن للجرائم التي دانه بها، وهي الفعل الضار الذى ألزمه بالتعويض المدني على مقتضاه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد. الطعن رقم ٦٥٢٣ لسنة ٧١ قضائية جلسة ٢٠٠٨/١٠/١٨م.

(٢) الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ قضائية جلسة ٢٦ أكتوبر ١٩٥٩م س١٠ ص ٨٢٠ ق ١٧٦. وقضي في حكم آخر لا تقضي المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية إلا إذا كانت تابعة للدعوى الجنائية ومتفرعة عن ذات الفعل الذى رفعت به الدعوى العمومية، وما دامت ملكية المسروقات لم تثبت للمدعي بالحقوق المدنية، فهو إذن لم يكن الشخص الذى أصابه ضرر شخصى ومباشر من الجريمة، وإذ كانت الدعوى العمومية قد قضى فيها بعدم القبول فقد صح ما قضت به المحكمة من عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها . (الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٥٩/٣/٣١ س ١٠ ع ١ ص ٣٩٧ ق ٨٨).

نصوص قانون العقوبات، قد أغفل المشرع معالجة مسألة تعويض الأضرار الناتجة عن الجريمة الإرهابية، حيث جعل نظر تلك الجرائم من اختصاص محاكم أمن الدولة العليا وذلك طبقاً لنص المادة الخامسة التي تنص على أن " يُضاف إلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م بإنشاء محاكم أمن الدولة فقرة ثانية إلى المادة الثالثة، ومادة جديدة برقم (٧ مكرر) حيث تنص المادة الثالثة الفقرة الثانية على ما يلي : " تختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة – في دائرة أو أكثر – بنظر الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة ٢١٧من قانون الإجراءات الجنائية".

ففي ظل هذا القانون قرر المشرع حرمان أي متضرر من الجريمة الإرهابية من الإدعاء بالحق المدني أما محاكم أمن الدولة العليا التي كانت تنظر تلك الجرائم. فلم يبقى سوى طريق الدعوى المدنية امام القضاء المدني ؛ ثم صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م بشأن إلغاء محاكم أمن الدولة العليا، على أن تتولى المحاكم العادية نظر الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات . وبالتالي عاد للمتضرر من الجريمة الإرهابية أن يلجأ للإدعاء بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية طالباً التعويض عما أصابه من ضرر من تلك الجريمة.

ويكون رفع الدعوى المدنيةللمطالبة بالتعويض تبعاً للدعوى الجنائية عن الجريمة الإرهابية، فلا يجوز له الإدعاء بالحق المدني أمام القضاء الجنائي مستقلاً عن الدعوى الجنائية، ولكن بالتبعية فقط، واختصاص القضاء الجنائي بنظر هذه الدعوى المدنية إنما هو استثناء،

وذلك لأن هذه الدعوى الأخيرة تجد سبباً لها في الجريمة التي يختص القضاء الجنائي أصلاً بنظرها[1].

ثانياً : الإدعاء المباشر:

نصت المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية."

ويتميز نظام الإدعاء المباشر، سواء عن طريق المضرور من الجريمة أو النيابة العامة، وذلك دون المرور على مرحلة التحقيق الابتدائي، لذلك قصره المشرع على المخالفات والجنح دون الجنايات، لكون التحقيق الابتدائي في الجنايات إلزامياً لخطورة تلك النوع من الجرائم[2].

---

(١) وقد قضي أنه "لما كان النعي على حكمي أول وثاني درجة بإغفال الفصل في الدعوى المدنية المقامة من الطاعن . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية، فإن على الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل في التعويضات التي طلبها المدعي بالحقوق المدنية، وذلك عملاً بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن هو أغفل الفصل فيها فإنه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يكون للمدعي بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بالمادة ١٦٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهى قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل، وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . ولما كان ذلك، وكان الطعن في الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع، فإن منعى الطاعن – بفرض استكمال الدعوى المدنية لشروط قبولها – على حكم أول وثاني درجة عدم الفصل في دعواه المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له في خصوص دعواه المدنية، ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير مقبول.الطعن رقم ١٤٤٥١ لسنة ٤ قضائية جلسة٢٠١٤/٧/٣م س ٦٥ ص ٤٧١ .

(١) د. فوزية عبد الستار– الإدعاء المباشر– مرجع سابق ص ٣.

كما يتميز نظام الإدعاء المباشر من المضرور من الجريمة عن الإدعاء المباشر الذي تقوم به النيابة العامة، فنجد الأخير يكون موضوعه الدعوى الجنائية، بينما الإدعاء المباشر من المضرور من الجريمة هو الدعوى المدنية التي تستتبع تلقائياً وبقوة القانون تحريك الدعوى الجنائية المستندة إلى نفس الجريمة التي أضرت به.

ومن ثم يكون لكل مضرور من الجريمة الإدعاء المباشر، وقد استند المشرع في منحه هذا الحق على مراعاة حماية وصيانة الحقوق المدنية للأفراد[1]؛ وتطبيقاً لذلك، إن زوجة القتيل وأولاده، وزوج المرأة التي تم الاعتداء عليها بالسب والقذف، والأب الذي أُغتصبت ابنته، ومستأجر المال المسروق كل هؤلاء لهم الإدعاء المباشر بالرغم من أنهم جميعاً ليسوا المجني عليهم. والعلة من قصر الإدعاء المباشر على المضرور من الجريمة، هو إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض ضرر الجريمة[2].

وفي حالة تحريك الدعوى الجنائية بناءً على الإدعاء المباشر من المدعي بالحقوق المدنية، فهو هنا بصفته نائباً عن المجتمع، وهذه الصفة التي أولاها المشرع للنيابة العامة وتمارس بها سلطاتها، وبالتالي لا يجوز للمدعي المدني التنازل عن الدعوى التي سبق حركها؛ فيكون المركز القانوني للمدعي المدني كما هو المركز القانوني للنيابة العامة ؛ فهو يمثل الإدعاء في الدعوى المدنية فقط [3].

وبناءً على ما تقدم يجوز للمضرور الإدعاء المباشر عن الجنح التي جعلها المشرع بصفة استثنائية من اختصاص محكمة الجنايات،

---

(١) د. مأمون محمد سلامة – قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية ١٩٩٢م ص٢١٨.

(٢) د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق ص ١١٩.

(٣) د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص ١٧٠.

وهي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس(١).

بينما اتخذ المشرع الفرنسي موقفاً أكثر مرونة من موقف المشرع المصري، أنه لم يشترط في حالة الإحالة بواسطة المجني عليه إلا نفس الشروط الشكلية التي تطلبها القانون بواسطة النيابة العامة، بالرغم من أن المادة (٣٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تشير إلى أن المدعي بالحق المدني من يملك حق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية(٢).

فقد اكتفى المشرع الفرنسي بتوافر صفة المجني عليه فيمن يقوم بتحريك الدعوى بالإدعاء المباشر ضد المتهم أمام محكمة الجنح، ولا يشترط أن يدعى المجني عليه بحقوق مدنية في ورقة تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة(٣).

فضلاً عن ذلك، توسع المشرع الفرنسي في حالات تحريك الدعوى بالإدعاء المباشر أمام المحكمة من قبل المجني عليه فقد جعلها في كل الجنح دون استثناء، ولكن المشرع المصري فقد استثنى من تحريك الدعوى بالإدعاء المباشر أمام المحكمة بعض الجنح والمتعلقة بالجرائم التي وقعت من موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن مشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات(٤).

---

(١) د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق ص ٥٦٠.

(2) Article 392 : La partie civile، qui cite directement un prévenu devant un tribunal répressif، fait، dans l'acte de citation، élection de domicile dans le ressort du tribunal saisi، à moins qu'elle n'y soit domiciliée.

(٣) بين الشريعة الإسلامية والتطورات الحديثة في القانونين المصري والفرنسي – بحث مقدم إلى مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة – دبي الإمارات العربية المتحدة ٣-٥ مايو ٢٠٠٤م – ص ١٢٩.

(٤) د. محمود كبيش – المرجع السابق – ص ١٣٠.

والعلة من الإدعاء المباشر، أنه يمثل ممارسة فعليـة للرقابـة على عمل النيابة العامة، بحيث إذا امتنعت عن تحريك الدعوى الجنائية أو حفظت الأوراق، قام الإدعاء المباشر بتحريك الدعوى الجنائية على خلاف إرادة النيابة العامة.

المطلب الثاني
حق ضحايا الجريمة أثناء المحاكمة

قرر المشرع في قانون الإجراءات الجنائية حقوقـاً لـضحايا الجريمة، وذلك بالإضافة لحق في المطالبة بالتعويض، فقدنص المشرع على حق الضحايا في حضور كل جلسات المحاكمة والإطلاع علـى الإجراءات مثله مثل جميع الأطراف في الدعوى، كما نص المـشرع على حقهم أيضاً في تقديم الدفوع وسؤال الشهود ومناقشتهم ؛ وأخيـراً قرر المشرع لضحايا الجريمة الحق في الطعن على الأحكام .

أولاً : الحق في حضور الجلسات والإطلاع على الإجراءات:

نصت المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية علـى أنـه "للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليـه وللمـدعي بـالحقوق المدنيـة وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميـع إجـراءات التحقيـق، ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأي ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الإطلاع علـى التحقيق.ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات.وللخصوم الحق دائماً في استـصحاب وكلائهم في التحقيق".

ومن هذا النص نلاحظ أن المشرع قد أعطى لضحايا الجريمة سواءً كان المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية، وأيضاً المتهم على أساس أنه طرف في الدعوى، حضور جميع إجراءات التحقيق، وهـذا ما يسري بصورة طبيعية في التحقيق النهائي، فقد سـبق وتناولنـا أن

جلسات المحاكمة علنية، و استثناءً من هذا الأصل فقد جعل المشرع الجلسة سرية في حالات معينة بناءً على أمر المحكمة .

لذا فقد حرص المشرع على تقرير حق خصوم الدعوى في حضور إجراءاتها، وإثبات بياناتهم وصفاتهم، فقد ألزم إعلانهم رسمياً بميعاد الجلسة لكي تتم مباشرة جميع الإجراءات في حضورهم، ومناقشة الشهود ومواجهة الخصوم وهي من أهم قواعد المحاكمة الجنائية ؛ ويفترض هذا المبدأ أن يحضر كل خصم في الدعوى ويُطلع خصمه على ما لديه من أدلة، ويتيح له إبداء ما يراه فيها . وأول ما يقتضيه مبدأ المواجهة بين الخصوم هو حق جميع أطراف الدعوى في حضور كل إجراءات الدعوى سواء ما كان منها داخل قاعة المحكمة، أو ما كان خارجها، إذ يجب على المحكمة إعلانهم بذلك(١).

ويُقصد من الحضور هو التواجد بجلسة المحاكمة بشخصه أو وكيل عنه – حسب ما يتطلبه القانون – فهو ضروري لصحة الإجراءات، إلا أن المشرع قد أوجب صحتها رغم غياب الضحايا من الجريمة، إذ لا يستقيم عقلاً أن تتوقف صحة الإجراءات على مشيئة الخصوم .

تناول المشرع الفرنسي أيضاً هذا الحق حيث نصت المادة (١٠-٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "وفي جميع مراحل التحقيق، يجوز للضحية، بناء على طلبه، أن يكون مصحوباً بممثله القانوني وبالشخص الذي يختاره، ما لم تقرر السلطة القضائية المختصة خلاف ذلك"(٢).

---

(١) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٨١٥.

(٢) النص بالفرنسية:

Article 10-4 A tous les stades de l'enquête, la victime peut, à sa demande, être accompagnée par son représentant légal et par la personne majeure de son choix, sauf décision contraire motivée prise par l'autorité judiciaire compétente. Créé par LOI n°2015-993 du 17 août 2015 - art. 7

نصت المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "يعتبر تركاً للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه، أو عدم إرساله وكيلاً عنه، وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة"، يعترف قانون الإجراءات الجنائية بالترك الصريح للدعوى كما جاء بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية، فالترك في الأصل لا يتوقف على قبول المتهم، وهذه نتيجة لازمة لاستخلاص الترك ضمناً من عدم حضور المدعي.

وبناءً على ذلك، يترتب على ترك الدعوى إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف، كما يترتب على انقضاء الدعوى خروجها من حوزة المحكمة فلا تستطيع الحكم بالتعويض المطلوب ؛ مع بقاء الحق للمدعي بالحق المدني اللجوء للمحكمة المدنية لرفع دعواه طلباً للتعويض[١]؛ كما أنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً لدعواه، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها[٢].

وهذا ما صار عليه المشرع الفرنسي فقد نصت المادة رقم (٤٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا لم يحضر المدعي المدني أو وكيله الجلسة المعلن بحضورها، اعتبر هذا تنازلاً عن إدعائه المدني[٣].

---

(١) الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٦١قضائية جلسة ٢٠٠١/١٠/١٨ س ٥٢ ع ١ ص ٧٣٥ ق ١٣٩.

(٢) الطعن رقم ١٣٦٠٣ لسنة ٦٣قضائية جلسة ٢٠٠٢/١٠/٣ س ٥٣ ص ٩٣٢ ق ١٥٥.

(٣) النص بالفرنسية:

Article 425 : La partie civile régulièrement citée qui ne comparaît pas ou n'est pas représentée à l'audience est considérée comme se désistant de sa constitution de partie civile. Modifié par Loi n°81-82 du 2 février 1981 - art. 86 JORF 3 février 1981.

ثانياً : الحق في تقديم الدفوع والطلبات.

نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧١) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "وللنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعى بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية، لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم" من هذا النص يتضح أن المشرع قد منح الضحايا من الجريمة أن يقدموا الدفوع التي تؤيد أقوالهم ودفاعهم، فقد استطاع أطراف الدعوى من المساهمة في المرافعات الجنائية دفاعاً عن مصالحها المدنية، بإثبات خطأ المتهم والضرر الذي سببه ورابطة السببية بينهما(١).

فقرر المشرع للنيابة وللضحايا من الجريمة حق سؤال ومناقشة شهود الاتهام والدفاع بعد سؤالهم من جانب المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية، والحق أيضاً في إعادة مناقشة الشهود لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم .

كما نصت المادة (٢٧٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " بعد سماع شهادة شهود الإثبات يسمع شهود النفي ويسألون بمعرفة المتهم أولا، ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية، ثم بمعرفة النيابة العامة، ثم بمعرفة المجني عليه، ثم بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية، وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن الأسئلة التي وجهت إليهم.ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا شهادتهم عنها، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض."

ويمكن إجمال الإجراءات المنصوص عليها في القانون ؛ بعد النداء على الخصوم والشهود، وسؤال المتهم عن اسمه وبياناته التي تحدد شخصيته، وتلاوة التهمة، تبدأ النيابة العامة والمدعي المدني

---

(١) د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي – الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة – مرجع سابق ص ٣٢٧.

بتقديم طلباتهما ؛ وبعد سؤال المتهم عما إذا كان معترفاً بالجريمة، فإذا لم يعترف المتهم يتم سماع أقوال شهود الإثبات من النيابة العامة، ثم من المجني عليه، ثم من المدعي المدني، ثم من المتهم، ثم من المسئول عن الحقوق المدنية[1].

كما يجوز للنيابة العامة والمدعي المدني أن يوجها السؤال لشهود الإثبات مرة أخرى، ثم يتم سماع شهود النفي بدأ من المتهم، ثم المسئول عن الحقوق المدنية، ثم من النيابة العامة ؛ وأيضاً منح المشرع المتهم إعادة سؤال هؤلاء الشهود مرة ثانية، ولجميع الخصوم كذلك إعادة سؤال الشهود، وهذا مما يؤكد على أن المشرع كان حريصاً على حماية حقوقهم كضحايا للجريمة باشتراكهم في المناقشة وتوجيه الأسئلة طبقاً لمبدأ مواجهة الخصوم.

كما نصت المادة (٤٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أنه قبل الشروع في الاستماع إلى الشهود، يتساءل الرئيس عن المتهم ويتلقى أقواله[2]. وكذا نصت المادة (٤٤٢-١) طبقاًلأحكام المادة (٤٠١)، يجوز للنيابة العامة ومحامي الأطراف توجيه أسئلة إلى المتهم، والمدعي بالحق المدني، والشهود، وغيرهم من الأشخاص الذين يطلبهم الرئيس. ويجوز للمتهم وللمدعي بالحقوق المدنية أيضاً طرح أسئلة من خلال الرئيس[3].

---

(١) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٨٥٢.

(٢) النص بالفرنسية:
Article 442: Avant de procéder à l'audition des témoins، le président interroge le prévenu et reçoit ses déclarations. Modifié par Loi n°2000-516 du 15 juin 2000 - art. 39 JORF 16 juin 2000 en vigueur le 1er janvier 2001

(٣) النص بالفرنسية:
Article 442-1: Sous réserve des dispositions de l'article 401، le ministère public et les avocats des parties peuvent poser directement des questions au prévenu، à la partie civile، aux témoins et à toutes personnes appelées à la barre، en demandant la parole au président. Créé par Loi n°2000-516 du 15 juin 2000 - art. 39 JORF 16 juin 2000 en vigueur le 1er janvier 2001

ثالثاً: الحق في الطعن في الأحكام.

حرص المشرع على أن تنقضي الدعوى بحكم أدنى ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، فاحتمال وقوع الخطأ على العمل القضائي بصفة عامة، وعلى الحكم الصادر من المحكمة بصفة خاصة، واحتمالات الخطأ يمكن ردها إلى القصور في إمكانيات القاضي في الإحاطة الشاملة بجميع عناصر الدعوى، وقد يصدر في نطاق الوقائع، وإما في نطاق إنزال الأحكام القانونية عليها، ومن المصلحة لإقامة العدالة تصحيح الحكم الصادر من المحكمة عن طريق الطعن في هذا الحكم المعيب.

ومن الأمثل لإقامة العدل أن شرع الطعن في الأحكام، وهذا يحقق مزايا عديدة، أهمها أنها تؤدي إلى أن يبذل القاضي قصارى جهده في فحص وتمحيص الدعوى وتحقيق دفاع الخصوم وتطبيق القانون على الواقعة تطبيقاً صحيحاً، كما أن الطعن على الأحكام ينقلها من المحكمة الأدنى إلى المحكمة الأعلى، لأن القضاة في المحكمة الأعلى أكثر عدداً وخبرة واحتمال الخطأ أقل.ومن ثم تناولت السياسة التشريعية الطعن على أحكام القضاء، ولكن في إطار تنظيمي للمحاكم، وتحت قيود وشروط معينة يحددها المشرع .

رغم ذلك – يرى الباحث – أن المشرع لم يُجز لضحايا الجريمة جميعهم هذا الحق في الطعن على الأحكام على السواء، فقد أجاز للمدعي المدني الطعن في الحكم في شقه المدني دون الشق الجنائي .

وقد قضت محكمة النقض أنه من المقرر أن المدعي بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أوالتحدث عن الوصف الذي يراه هو لها، وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه منها ؛ إذ إن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها، هذا فضلاً عن أنه لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة

الموضوع أن الطاعن بصفته لم يثر شيئاً بخصوص وصف التهمة فلا يجوز له إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، فإن ما يثيره نعياً على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول(١).

ويثور تساؤل عندما يقوم المدعي المدني بتحريك الدعوى الجنائية عن طريق الإدعاء المباشر، ثم تقضي المحكمة عدم قبول الدعوى المدنية، ففي هذه الحالة هل يكون للمدعي المدني أن يطعن في هذا الحكم وهو رفض الدعوى المدنية فقط، أم يشمل الطعن حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية؟

والإجابة على هذا التساؤل يجب النظر إلى الحق المتنازع عليه وهو حق المدعي المدني برفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية لتحريك الدعوى الجنائية تبعاً لها ؛ فهذا الحق الذي خوله المشرع للمدعي المدني، هو موضوع التقاضي على درجتين، فله الحق أن يستأنف الحكم الصادر من محكمة الجنح الذي قضى بعدم قبول الدعوى المدنية وعدم تحريك الدعوى الجنائية تبعاً لها، وهنا يجب على محكمة الاستئناف إلغاء حكم محكمة الجنح وتلزمها بقبول الدعوى المدنية كما رفعها مع ما يترتب عليها من تحريك الدعوى(٢).

ومن جهة أخرى في حالة تطلب الفصل في الدعوى المدنية تعطيل الدعوى الجنائية يجوز للمحكمة إحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية لأنها الأجدر على الفصل فيها، ولا يحق للمدعي بالحق المدني الطعن على هذه الإحالة لأنها لا تنهي الدعوى أو تمنع السير فيها.

فقد قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ليس منهياً للخصومة في الدعوى المدنية أو مانعاً من السير فيها . فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائزٍ إعمالاً لنص المادة (٣١) من قانون حالات

---

(١) الطعن رقم ١٥٧٢٩ لسنة ٤ جلسة ٢٠١٤/٧/١٥م س ٦٥ص ٤٩١.

(٢) د. أحمد عبد اللطيف الفقي – القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة – دار الفجر للنشر والتوزيع ٢٠٠٣م ص ١٠٢.

إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩- ولا يغير من ذلك أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه - لأن هذا القضاء لن يقيد القاضي المدني اعتباراً بأن البراءة قد بنيت على أن الفعل المنسوب إلى المطعون ضده لا تتوافر فيه أركان الجريمة المسندة إليه - ولم تبن على عدم حصول الواقعة أوعدم ثبوت اسنادها إليه[١].

نصت المادة (٤٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية "يجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً"

يشترط هذا النص شرطان أساسيين هما : الأول هو صدور حكم في الدعوى المدنية التبعية، والثاني هو أن تزيد التعويضات المطلوبة على النصاب الذي يحكم به القاضي الجزئي نهائياً ؛ فالعبرة بقيمة التعويضات المذكورة بطلب المدعي بالحق المدني[٢].

ومن ثم لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقلل من قيمة التعويضات المطلوبة، ذلك لأنه لا يُضار طاعن من طعنه، ومن ثم إذا رأت المحكمة عدم ثبوت التهمة لا يجوز لها إلغاء الحكم الصادر بالتعويض[٣].

للمدعي بالحقوق المدنية أن يطعن بالنقض فيما حكم به في الدعوى المدنية طبقاً لنص المادة (٣٠) من قانون حالات وإجراءات

---

(١) الطعن رقم ١٣١٣٣ لسنة ٦٥ قضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٧م س ٥٤ص ١٢٤٥ ق ١٧٣.

(٢) د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - مرجع سابق ص ٨٩٠.

(٣) د. أحمد عبد اللطيف الفقي - القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة - مرجع سابق ص ١٠٣.

الطعن أمام محكمة النقض المعدل في مصر، حيث قصرت حق الطعن بطريق النقض على النيابة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها في الأحكام النهائية الصادرة من أخر درجة في مواد الجنايات .

وكذا الحال في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادتان (٥٦٧، ٥٧٣) فقد نصت المادة (٥٦٧) في الفقرة الثانية على أنه "يقدم الطعن أمام الشعبة الجنائية التابعة لمحكمة النقض". وكذا نصت المادة (٥٧٣) على أنه غير أنه يجوز للطرفين أن يطعنا في الطعن في الأحكام التي تصدرها محكمة الاستئناف إما بعد تبرئتها بالشروط المنصوص عليها في المادة (٣٧١) من ذات القانون أو بعد البراءة أو الإعفاء من العقوبة بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٧٢.وينطبق الشيء نفسه على الأحكام المتعلقة بالاسترداد، على النحو المنصوص عليه فيالمادة (٣٧٣)"[1].

على عكس لما جاءبنص المادة (٣٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بالنسبة للطعن بالمعارضة لا يجوز للمدعي بالحق المدني بإتباع هذا الطعن في الشق المدني من الحكم إذا كان الحكم غيابيا.

---

(١) النص بالفرنسية:

-Article 567 : Le recours est porté devant la chambre criminelle de la Cour de cassation. Modifié par Loi n°2000-516 du 15 juin 2000 - art. 83 JORF 16 juin 2000 en vigueur le 1er janvier 2001.

-Article 573 Peuvent toutefois donner lieu à un recours en cassation de la part des parties auxquelles ils font grief les arrêts prononcés par la cour d'assises soit après acquittement dans les conditions prévues par l'article 371, soit après acquittement ou exemption de peine dans les conditions prévues par l'article 372. Il en est de même des arrêts statuant sur les restitutions, comme il est dit à l'article 373. Modifié par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 57 JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994.

ويرى الباحث– آملاً من المشرع أن يمد للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية لما لحقه من ضرر من جراء الفعل الإجرامي الذي ارتكبه الجاني، وذلك ليشعر بالعدالة من نيل الجاني جزاءه الجنائي بناءً على طعنه.

الخاتمة

أقر المجتمع الدولي الحماية الجنائية لضحايا الجريمة، فقد تناولت الوثائق الدولية حماية حقوق الضحايا من الجريمة، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة .

نادت تلك الوثائق الدولية حماية حقوق الضحايا من الجريمة، وعملت على إنصافهم وجبر الأضرار التي تلحق بهم ومساعدتهم مادياً وطبياً ونفسياً واجتماعياً، فقد وضعت تعريفاً للضحايا الجريمة في الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة"الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة".

وقد حاولنا من خلال هذا البحث الوقوف على الدور الفعال للمجتمع الدولي والتشريع الوطني للحماية الجنائية حقوق ضحايا الجريمة، وقد سعينا من خلال هذا البحث تحقيق هذا الهدف من خلال تقسيم البحث إلى مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث رئيسة.

قد تناولنا في المبحثالتمهيدي مفهوم ضحايا الجريمة من خلال تعرضنا للتعريف بضحايا الجريمة في الوثائق الدولية، وتعرضنا لأنواع ضحايا الجريمة .

أما المبحثالأول فقد عرجنا فيه لحماية حقوق الضحايا في مرحلة جمع الاستدلالات بمعرفة أجهزة الشرطة . أما المبحث الثاني تناولنا فيه حماية حقوق الضحايا في مرحلة التحقيق الابتدائي. وأخيراً المبحث الثالث تعرضنا فيه لحماية حقوق الضحايا في المحاكمة.

وقد انتهينا من خلال المنهج المتبع وخطة البحث المحددة انطاقه التوصل إلى النتائج والتوضيات التالية:

أولاً : النتائج المستخلصة:

١- لم يضع المشرع المصري، مثله مثل بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والإماراتي والأردني، في قانون الإجراءات الجنائية تعريفاً لضحية الجريمة أو المجني عليه، ولكنه تناول مصطلح المجني عليه عندما قرر له حق تحريك الدعوى الجنائية عن طريق تقديم الشكوى، وتناول هذا المصطلح أيضاً عندما يريد تناول الشخص الذي وقعت عليه الجريمة وأصابته بضرر مباشر أياً كان نوع هذا الضرر مادياً أو اقتصادية أو اجتماعياً.

٢- بينما حدد المشرع المضرون من الجريمة وهو من لحق ضرر، ومنحه حق الإدعاء بالحق المدني أمام القضاء الجنائي، فالإدعاء بالحق المدني يعد تحريكاً للدعوى الجنائية للمطالبة بالتعويض استثناءاً على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية.

٣- أوجب المشرع على مأموري الضبط القضائي قبول التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامةويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم.

٤- كما أوجب المشرع أن تكون جميع إجراءات جمع الاستدلالات عن الجريمة التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي ينبغي أن تكون بمسوغ قانوني، ذلك لإعطاء صفة المشروعية لهذه الإجراءات، ومن ثم مشروعية تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم من قبل النيابة العامة، وذلك طبقاً لمبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

٥- ومن واجبات أجهزة الشرطة الرعاية اللاحقة لضحايا الجريمة سواءً المتهم أو المجني عليهم أو أسرهم، لذا تحتاج العملية الإصلاحية إلى رعاية أسرة الجاني خلال فترة سجنه وإيداعه إحدى المؤسسات العقابية، تقوم جهات الإصلاح والتأهيل بدور هام في هذا المجال باعتبارها أحد الجهات الشرطية المسئولة عن إعادة تأهيل الجناة لكي يكونوا مواطنين صالحين في المجتمع.

٦- أن المشرع أعطى النيابة العامة اختصاص برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ؛ وذلك تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما المصلحة العامة في تحقيق العدالة الجنائية بتطبيق قانون العقوبات، والمصلحة الخاصة في حماية الحرية الشخصية وسائر حقوق الإنسان المتعلقة بها. فقرر المشرع أن أعمال الاستدلالات تتم تحت إشراف النيابة العامة.

٧- وتطلب المشرع للوصول لحماية ضحايا الجريمة أن تسعى النيابة العامة في تحقيق موجبات القانون، وبموجب سلطة التحقيق تهيمن النيابة العامة على كافة إجراءات التحقيق من استجواب المتهم وسؤال الشهود وجمع الأدلة التي تمكنها من إظهار وجه الحق في الدعوى، وسواء كان ذلك يبرئ أو يدين المتهم ؛ ودور النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي.

٨- ولأن القضاء هو الحارس الطبيعي والأمين للحقوق والحريات، وهو الرقيب على الشرعية في جميع مراحل الدعوى الجنائية وما

يليها من تنفيذ أحكامه، لذا قرر المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية كثيراً من الحقوق لضحايا الجريمة أمام القضاء، منها الحق في الإدعاء بالحقوق المدنية، والحق في الإدعاء المباشر، وحقوق أخرى من خلال إجراءات المحاكمة.

ثانياً : التوصيات :

بعد عرض النتائج المستخلصة من هذه الدراسة، يمكن لنا نعرض لأهم التوصيات، على أمل مساهمتها في مجال حماية حقوق ضحايا، ونجملها في الآتي:

١- نوصي المشرع بوضع تعريف لضحايا الجريمة أسوة بما جاء بالإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

٢- نوصي المشرع بالأخذ بعين الاعتبار في السياسة الجنائية تخفيف الألم النفسي وتوفير التعويضات المناسبة من خلال مراحل الدعوى الجنائية، والتوسع في تعويض الضحية ومن يعوله من الأفراد الذين ما نجد أن التشريع يندر به حصولهم على تعويضات مناسبة مع قيمة الضرر.

٣- نوصي المشرع بالنص في التشريع على إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الجرائم ولاسيما الجرائم الإرهابية وجرائم الاتجار بالبشر.

٤- نوصي المشرع بتعديل المادتين (٤٠٢، ٤٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية بإعطاء الحق لضحايا الجريمة بإضافتهم إلى المتهم والنيابة العامة في استئنافالأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجنح، ذلك لأن من حق الضحية الشعور بأن الجاني ينال عقابه الجنائي عما فعله من سلوك إجرامي أضر به.

٥- يجب أن ينال موضوع حماية حقوق ضحايا الجريمة اهتمام الأجهزة الإعلامية، من خلال التوعية المستمرة والمستنيرة بالإجراءات القانونية لحماية ضحايا الجريمة ؛ سواءً بالتوعية الوقائية من الجريمة أو تزويدهم بالمعلومات والإجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها بعد وقوع الشخص ضحية للجريمة.

٦- أخيراً يجب على مؤسسات الدولة التعاون والتكاتف من أجل وضع خطة متكاملة تضم الجهات الحكومية وغير الحكومية التي يمكن من خلال عملها حماية الضحايا ومساعدتهم سواء من الناحية الصحية الجسدية والنفسية أو المادية .

قائمة المراجع

أولاً : المؤلفات العامة:

- د. أحمد فتحي سرور– الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية– دار النهضة العربية – الطبعة السابعة ١٩٩٣م .
- د. أحمد عوض بلال– الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية – دار النهضة العربية ١٩٩٠ م.
- د. أمين مصطفى محمد– قانون الإجراءات الجنائية، التحقيق الابتدائي والمحاكمة – دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٢ م
- د. عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي – الجزء الأول – الطبعة الخامسة – القاهرة ١٩٦٨م
- د. مأمون محمد سلامة – قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية ١٩٩٢م
- د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية –١٩٨٨م
- د. محمود نجيب حسني :

– شرح قانون الإجراءات الجنائية– دار النهضة العربية– الطبعة الثانية ١٩٨٨م

– شرح قانون العقوبات القسم الخاص– دار النهضة العربية– القاهرة ١٩٨٦م

ثانياً : المؤلفات المتخصصة:

- د. إبراهيم حامد طنطاوي- سلطات مأمور الضبط القضائي- المكتبة القانونية- الطبعة الثانية ١٩٩٧م.
- د. أحمد إبراهيم مصطفى-الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات- مركز الإعلام الأمني- الأكاديمية الملكية للشرطة- وزارة الداخلية-مملكة البحرين- بدون تاريخ نشر.
- د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي :

- الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة - دار النهضة العربية - ٢٠٠١م.

- النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة - دار الفجر للنشر والتوزيع ٢٠٠٣م.

- الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة- دار الفجر للنشر والتوزيع ٢٠٠٣ م.

- الجانيوالمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة-دار الفجر للنشر والتوزيع ٢٠٠٣ م.

- القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة - دار الفجر للنشر والتوزيع ٢٠٠٣م.

- د. جمال شديد علي الخرباوي- حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية - المركز القومي للإصدارات القانونية - الطبعة الأولى ٢٠١١ م.
- د. حامد سيد محمد حامد-الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود-بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية- القومي للإصدارات القانونية-الطبعة الأولى ٢٠١٠ م.
- د. حسنين عبيد- شكوى المجني عليه-بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد- كلية الحقوق جامعة القاهرة-العدد الثالث من السنة الرابعة والأربعين عام ١٩٧٤م.

- د. حسن المرصفاوي–الدعوى المدنية أمـام المحـاكم الجنائيـة– دارالمعارف– الاسكندرية ١٩٦٤م.

http://drkhalilhussein.blogspot.ae/2013/03/blog-post_983.html

- د. سعد أحمد محمود سلامة–التبليغ عـن الجـرائم–دراسـة مقارنة–بدون ناشر–القاهرة ٢٠٠٣م.
- د. سعود محمد موسى–شكوى المجني عليـه– فـي النظـام الجنائي الإسلامي مقارناً بالنظام الجنائي الوضعي– دار الحكيم للطباعة ١٩٩٠م.
- د. عادل محمد الفقي – حقوق المجنـي عليـه فـي القـانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٨٤م.
- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي–حق الدولة في العقـاب–دار الهدى للمطبوعات الطبعة الثانية ١٩٨٥م.
- د. علي محمود علي حموده – حماية ضحايا إساءة اسـتعمال السلطة في الفكر الجنائي الحديث – بحث مُقدم إلـى مـؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة – دبـي – الإمارات العربية المتحدة من ٣–٥ مايو ٢٠٠٤م
- د. عويس دياب – الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- د. غنام محمد غنام – حقوق المجني عليه فـي الإجـراءات الجنائية – بحث مقدم لمؤتمر أكاديمية شـرطة دبـي حـول ضحايا الجريمة – دبي الإمارات العربية المتحدة مـن ٣–٥ مايو ٢٠٠٤م.
- د. فوزية عبد الستار– الإدعاء المباشر– دار النهضة العربية – الطبعة الثانية ١٩٩٦م.
- د. نجيم مزيان – أهمية مسرح الجريمة في كشف غمـوض الحوادث الإجرامية – من موقع:

http://www.nadorcity.com/a36341.html

- د. نواف وبدان الجشعمي – الحماية الشرطية لـضحايا الجريمـة (الجهود الدولية والإقليمية وإنجازات دولة الإمارات العربية المتحدة

في العناية بضحايا الجريمة – مركز بحوث الشرطة – القيادة العامة لشرطة الشارقة – الطبعة الأولى ٢٠١١م
- د. محمد أبو العلا عقيدة – المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية – دار الفكر العربي الطبعة الثانية ١٩٩١م.
- د. محمد الأمين البشري – علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الطبعة الأولى– الرياض ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.
- د. محمد محمود سعيد–حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية–دراسة مقارنة–دار الفكر العربي ١٩٨٢م.
- د. محمد علي العريان – عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة ٢٠١١م.
- د. محمد عيد الغريب– الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة – بدون ناشر – ١٩٩٥م
- د. محمود محمد عبد العزيز الزيني – شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٤م.
- د. نبيل محمود حسن – الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني – دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩م.

ثالثاً : المقالات والمؤتمرات والندوات:

- د. حسن صادق المرصفاوي– دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية– المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي– القاهرة ١٢–١٤ مارس ١٩٨٩م حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية ١٩٩٠م.
- د. رفعت رشوان– التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر– بحث مقدم لندوة مكافحة جرائم الاتجار في البشر وزارة – دولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٩م.

- المستشار/ عادل ماجد-الاتجاهات الحديثة لحماية ضحايا الجرائم الدولية-بحث مقدم إلى مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة-دبي- الإمارات العربية المتحدة من ٣- ٥ مايو ٢٠٠٤م.
- د. محمد أبو العلا عقيدة-حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون-مجلة البحوث القانونية والاقتصادية-كلية حقوق المنصورة-العدد الثاني ١٩٨٧م.
- د. محمد علي سالم جاسم - حماية حقوق ضحايا الجريمة في المرحلة الابتدائية من التحقيق - مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية - العدد الرابع - السنة السابعة ٢٠١٥م
- د. محمد محي الدين عوض-حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية-المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون- القاهرة ١٢-١٤ مارس ١٩٨٩م- دار النهضة العربية ١٩٩٠م.
- المستشار الدكتور/محمد حنفي محمود-حقوق الأفراد في الإجراءات الجنائية المصرية - على هذا الموقع بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٨م.

http://rooad.net/print.php.

- د. محمد علي السالم آل عياد - اختصاص رجال الضبط القضائي - الطبعة الثانية منشورات ذات السلاسل - بدون تاريخ نشر
- د. محمود كبيش - دور المجني عليه في الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتطورات الحديثة في القانونين المصري والفرنسي-بحث مقدم إلى مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة-دبي الإمارات العربية المتحدة ٣-٥ مايو ٢٠٠٤م.
- عميد د. محمد محمد عنب- معاينة مسرح الجريمة- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب- الرياض ١٩٩١ م

- د. محمد أبو العلا عقيدة-حماية حقوق ضحايا الجريمة في النظام الجنائي الإسلامي والتشريعات العربية- بحث مُقدم إلى مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة- دبي الإمارات العربية المتحدة من ٣ – ٥ مايو ٢٠٠٤ م.
- د. محمود محمود مصطفى- حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- كلية حقوق المنصورة- العدد الثاني ١٩٨٧م.
- د. مصطفى مصباح دبارة – وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي – رسالة دكتوراه- كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٩٦م
- مؤيد محمد علي القضاة، مأمون محمد سعيد أبو زيتون – حقوق المجني عليه في مواجهة انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة – المجلة الدولية للقانون Alqudah MM. International Review of Law : Vol 2017 . 1;4. P.5 . http: //dx.doi.org
- لواء د. نشأت عثمان الهلالي – مجالات تحقيق الحماية لضحايا الجريمة – بحث مقدم للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة المنعقدة في الفترة من ٢٢-٢٥ يناير ١٩٨٩ م مركز بحوث الشرطة – أكاديمية الشرطة
- هاني فتحي جورجي – دور النيابة العامة المصرية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار في الأفراد – ورقة عمل مقدمة للدورة التدريبية الرابعة عشر لمنع الاتجار بالأطفال لضباط أمن الموانئ بالتعاون مع وزارة الداخلية المنعقدة من ٢٦ – ٢٧ مايو ٢٠٠٩م

http://www.f-law.net/law/showthread.php?

- د. وائل أحمد علام- المركز القانوني لضحايا الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- بحث مقدم لمؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة – دبي الإمارات العربية المتحدة من ٣-٥ مايو ٢٠٠٤ .

- د. وجدي محمد بركات–ورقة عمل حول دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة–مركز البحوث الأمنية بالأكاديمية الملكية للشرطة بالبحرين ٢٠٠٨م

رابعاً : إصدارات الأمم المتحدة:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ . المؤرخ في ١٦ من ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ : ٢٣ من مارس ١٩٧٦، وفقاً لأحكام المادة ٤٩. حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣
- الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة عام ١٩٨٥. . قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠ /٣٤ الصادر في ٢٩ من نوفمبر ١٩٨٥ – الوثيقة .(A/RES/40/34)
- وثيقة الأمم المتحدة E/CN.15/1997/16 بشأن استعمال وتطبيق إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، مذكرة من الأمين العام.
- وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.144/20، دليل الممارسين.
- قسم المختبر والشئون العلمية – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا – مسرح الجريمة والأدلة المادية، توعية الموظفين غير المتخصصين في التحليل الجنائي – الأمم المتحدة نيويورك ٢٠٠٩م .
- موقع الأمم المتحدة .

http://www.ohchr.org/EN/UDHR/Documents/UDHR_Translations/arz.pdf

- موقع القوانين الفرنسية.

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٩٨١
مبحث تمهيدي : ماهية حقوق ضحايا الجريمة	٩٨٥
المطلب الأول : التعريف بضحايا الجريمة في الوثائق الدولية	٩٨٦
أولاً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٩٨٧
ثانياً : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:	٩٨٨
الفرع الأول : الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة	٩٩٠
الفرع الثاني : بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص	٩٩٣
مدى تأثير رضا الضحية:	٩٩٥
المطلب الثاني : أنواع ضحايا الجريمة	٩٩٧
الفرع الأول : المجني عليه	٩٩٩
الفرع الثاني : المضرور من الجريمة	١٠٠٢
المبحث الأول : حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة جمع الاستدلالات	١٠٠٥
المطلب الأول : تلقي البلاغات والشكاوى في مرحلة جمع الاستدلالات	١٠٠٧
الإعفاء من العقوبة في حالة المبادرة بالإبلاغ:	١٠١٥
المطلب الثاني : الحفاظ على مسرح الجريمة وسرعة ضبط الجناة	١٠١٧
أولاً: حق المجني عليه في الحفاظ على مسرح الجريمة :	١٠١٧
ثانياً : حق المجني عليه في سرعة ضبط الجناة:	١٠١٩
ثالثاً : الإدعاء المدني للمضرور من الجريمة في مرحلة جمع الاستدلال	١٠٢٠

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : حماية ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي	١٠٢٠
المطلب الأول : حق المجني عليه في الشكوى والتنازل عنها	١٠٢٣
الفرع الأول: حق المجني عليه في الشكوى	١٠٢٣
حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية:	١٠٢٤
الخلاف الفقهي حول حق المجني عليه في الشكوى:	١٠٢٦
الرأي المؤيد لحق المجني عليه في الشكوى:	١٠٢٧
الرأي المعارض لحق المجني عليه في الشكوى:	١٠٢٧
نطاق جرائم الشكوى:	١٠٢٨
حق المجني عليه في عدم تحريك الدعوى الجنائية:	١٠٢٩
الفرع الثاني : حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى	١٠٣٠
التطبيق على جريمة الزنا:	١٠٣٢
صاحب الحق في التنازل عن الشكوى :	١٠٣٢
مدى حق الأبناء في التنازل عن الشكوى :	١٠٣٣
مدة التنازل عن الشكوى:	١٠٢٣
المطلب الثاني : حق المضرور من الجريمة في الإدعاء المدني	١٠٣٤
حق الإدعاء المدني في الجرائم الإرهابية:	١٠٣٧
حق الطعن في الأمر الصادر برفض الإدعاء المدني:	١٠٣٩
المبحث الثالث : حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة المحاكمة	١٠٤٠
المطلب الأول : حق ضحايا الجريمة في طلب التعويض	١٠٤١
أولاً : الحق في الإدعاء بالحقوق المدنية:	١٠٤١
الإدعاء بالحقوق المدنية في الجريمة الإرهابية:	١٠٤٣
ثانياً : الإدعاء المباشر:	١٠٤٥
المطلب الثاني : حق ضحايا الجريمة أثناء المحاكمة	١٠٤٨
أولاً : الحق في حضور الجلسات والإطلاع على الإجراءات:	١٠٤٨

الموضوع	الصفحة
ثانياً : الحق في تقديم الدفوع والطلبات.	١٠٥١
ثالثاً: الحق في الطعن في الأحكام.	١٠٥٣
الخاتمة	١٠٥٧
قائمة المراجع	١٠٦١
الفهرس	١٠٦٨